

١٦٠ تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية ، التصورات
ت.ق والتصديقات ، تأليف القطب التحتاني محمد أو
(محمود) بن محمد -٧٦٦هـ. كتب سنة ١٢٢٦هـ.
١٣٣ ق ١٥ س ٢١x١٥سم
٦٩٤٨ نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، طبع مرات آخرها سنة
١٩٢٨م.
الأعلام (ط٤) ٧: ٣٨ كشف الظنون ٢: ١٠٦٣
١- المنطق أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح
الرسالة الشمسية د- شرح القطب التحتاني على
الشمسية.

٢٥٧

15000 TL

٥٠٠ حافظ علی افندیدن الدیغم اقچه بهاسی

٥٠ بزم اوداده الدیغم

٦٠ کندی اوده سنده الدیغم

٤٢ دفعه آلدیغم

١٥٢

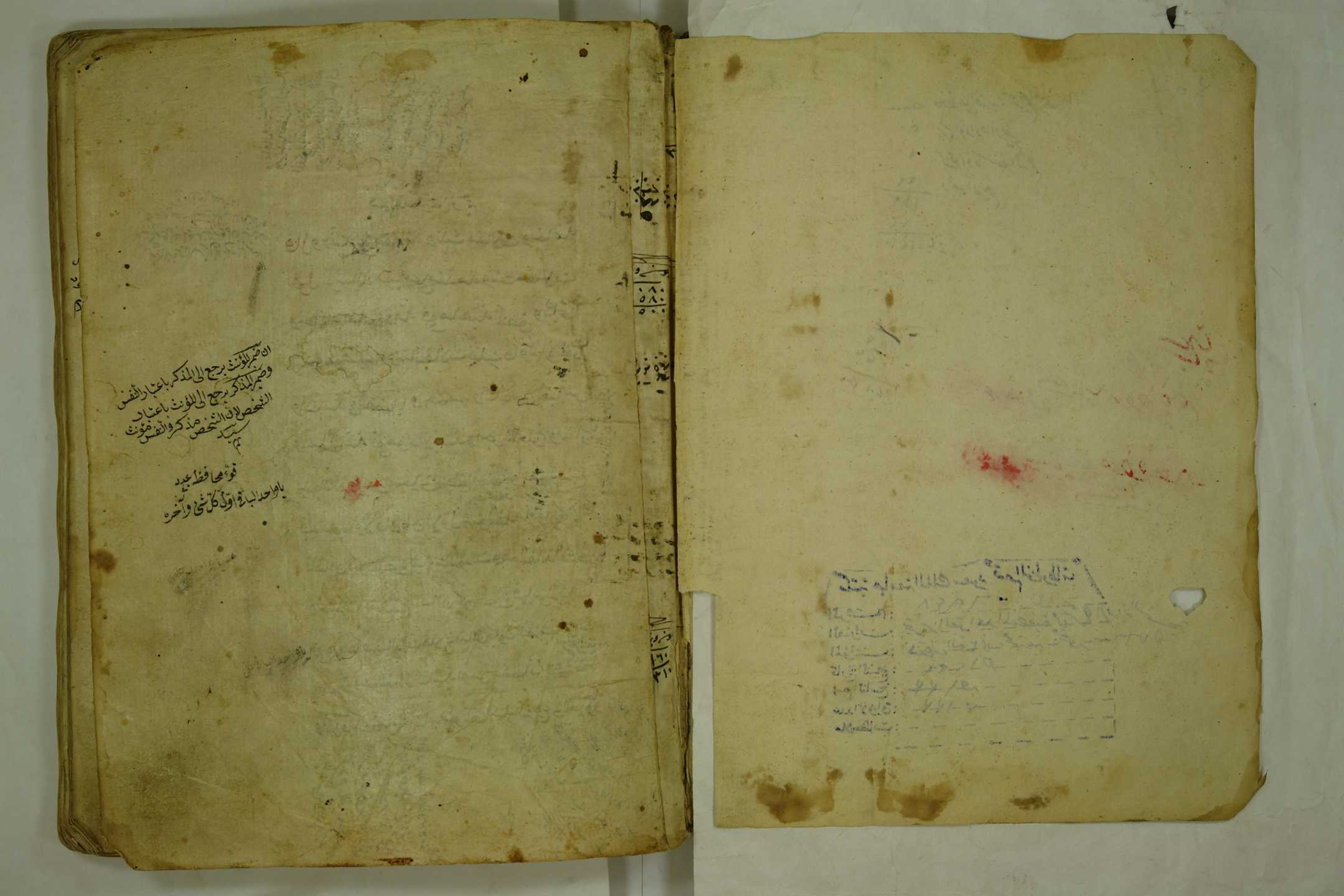
-٢٢

١٣٠ باقی

٥٠٠
٥٠
٦٠
٤٢
١٥٢
٤٢
٩٨ / ١٤٠

کتاب مصطفی احمد افندی

کتاب


ان ضمير المؤنث يرجع الى المذكر باعتبار النفس
وضمير المذكر يرجع الى المؤنث باعتبار
التشخص لان التشخص مذكر والنفس مؤنث
تمت
قوة محافظ عدد
يا واحد الباقي اول كل شيء وآخره



بسم الله الرحمن الرحيم

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة

اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة
اليه وموضوعه واما المقالات فثلث فاولها في المفردات
والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس
واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها
عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع
فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني
فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى
او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيها عن المركبات
التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث
الصورة وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة
والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم و

توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في العلم
لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال
لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله
الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما
فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم
التقريب اذ المدعى بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد
التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم
طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك انه لو لم يكن متصورا
بوجه ما وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم
برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور
العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة
ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق
لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما
على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان
طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب

تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول
الفقه لان علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين
من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه
يبحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام
الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صارا
علمين متميزين منفردا كل واحد منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع
في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له
في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق منشأ الى معرفه
برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم
الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم
اما تصور فقط اى تصور لا حكم معه ويقال له التصور
الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات
واما تصور معه حكم ويقال له اى للمجموع تصديق كما اذا
تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب
اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى

تصور

تصور الانسان الا ان يرتسم صورة منه في العقل بها يمتاز
الانسان عن غيره عند العقل كما تثبت صورة الشيء في المرآة
الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع
فيها مثل المعقولات فقوله فهو حصول صورة الشيء في العقل
اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لانه
لما ذكر التصور فقط فقد ذكر فيه امران احدهما التصور
المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا
بالضرورة وثانيهما التصور فقط الذي هو الساذج فذلك
الضمير اما ان يعود الى التصور او الى التصور فقط لا جائز ان
يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل
على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن
مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق
التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما
عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور
كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق يعني التصور

الشارح كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو
مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا
والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاع النسبة
فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب
الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب
او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد
ههنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة
ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان هو متصور
محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب هو
متصور محكوم به وادراك ثبوت الكتابة تصور نسبة الحكمية
وادراك وقوع تلك النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل النسبة
الحكمية بدون الحكم كما ان من شكك في النسبة او توهمها
فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها محال لكن

التصديق

التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخري المنطقيين
ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس
فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون
انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع
التصورات الاربعة وهو تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو
الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع
التصورات الثلث والحكم هذا على رأي الامام واما على رأي
الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه
احدها ان التصديق بسيط على رأي الحكماء ومركب على رأي
الامام وثانيهما ان تصور الطرفين شرط في التصديق خارج
عنه على قولهم وشطر داخل فيه على قوله وثالثها ان
الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزء على زعمه واعلم ان
المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور او تصديق
والمص عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق

وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على تقسيم المشهور
من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين
لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما
منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم
والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له فيكون
قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم
قسم للتصور وقد جعل في التقسيم قسيما من العلم الذي هو نفس التصور
فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد
لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما
اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المص
فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور
مع الحكم وقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم
به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس
كذلك وان اردتم به انه قسم من التصور المطلق فمسلم لكن قسيم
التصديق ليس هو مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم

فلا يلزم

فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور
اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور
الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور
الذهني نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور
في التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان
التصور معتبرا في التصديق الحكم معتبرا فيه فالحكم معتبر فيه
ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه معا في التصديق وانه
مح وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه
عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا
كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول
بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني وهو العلم والتصور
اما ان يعتبر بشرط شيء اى الحكم ويقال له التصديق او بشرط
لا شيء اى عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء
وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط
لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء

فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما اه اقول العلم اما
بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وفكر كتصور
الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر
وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث واذا
عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان
شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون
الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله
على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل
اليه او الاحساس او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء
الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا يستلزم الحصول
فالصواب ان يقال لو كان جميع التصورات والتصديقات
بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى نظر وكسب وهو
فاسد ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات

الى

الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من
التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس
او بمراتب كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتيب
امور غير متناهية واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة
فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد
ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر نظري ايضا
فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة
الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور
واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان
بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما
بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل
حصوله لانه اذا توقف حصول ا على ب وحصول ب
على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول

اي الدور والتسلسل باطل لانهما مستلزمة لامتناع الاكتساب وامتناع الاكتساب محال فكذلك الدور والتسلسل محال

الفرق بين التحصيل والكسب التحصيل حاصل بالامور معلومة والكسب بخلافه

او حصول ا سابقا على حصول ب والسابق على السابق
على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله
وهو مح واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب
ح يتوقف على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية
له مح والموقوف على المحال مح فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم
المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له
انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة
فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التس يلزم توقف المطلوب
على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور
الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليست من لوازمها
ان تجتمع في الوجود فان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها
في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لا نم ان استحضار الامور
الغير المتناهية في ازمنة الغير المتناهية مح وانما يستحيل ذلك
ان كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة يكون موجودة
في ازمنة غير متناهية فجاز ان تحصل لها علوم غير متناهية

في

معنى الحدوث كون الشيء موجودا بعد العدم

في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث
النفس وقد برهن عليه في الحكمة **قال** بل البعض من كل منهما
بديهي اهـ **اقول** لانه اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون
بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا
والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم
الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا و
البعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لان
من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من
العلمين السابقين وهما العلم باللازمة والعلم بوجود
الملزوم العلم بوجود اللازم في الخارج بالضرورة فلو لم يكن
تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين
السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب
امور معلومة للتأدي الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل
معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بان قدمنا

العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث

والفكر يتحقق بحركة النفس بالقوة

الحيوان واخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى التصور
الانسانى وكما اذا اردنا التصديق بان العالم حادث ورتبنا
المتغير بين طرف الوسط وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث
فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم فالترتيب فى اللغة جعل كل
شىء فى مرتبته وفى الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض
بالتقدم والتأخر والمراد بالامور ههنا ما فوق الامر الواحد
وكذلك كل جمع يستعمل فى التعريفات فى هذا الفن وانما اعتبرت
لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومة
الحاصلة صورتها عند العقل وهى يتناول التصورية والتصديقية والمصدقات
واليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجرى فى
التصورات يجرى ايضا فى التصديقات وكما يكون فى اليقين
يكون ايضا فى الظنون والجهل الا انما الفكر فى التصور والتصديق
اليقينى فكما ذكرنا واما فى الظنى فكقولنا هذا حائط ينتشر
منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب فهو ينهدم فهذا

ينهدم واما فى الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل
مستغن عن المؤثر فهو قديم ينتج العالم ... فالعالم قديم لا يقال
العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلى
كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت
وهو الاخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال
الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا يستعمل فى
التعريف الا اذا قام قرينة دالة على تعيين المراد من معانيها
وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور فى التعريف
الحصول العقلى فانه لم يقيد فى الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل
فى المطالب حيث قال للتأدى الى المجهول لاستحالة استعلام
المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او
تصديقيا اما المجهول التصورى فاكتسابه من الامور
التصورية واما المجهول التصديقى فاكتسابه من الامور
التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على
علل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة

وفيه حصول صورة الشىء فى العقل

من تغير العالم ومن كونه كل متغير حادث

وانما انحصر العلل فى الاربع لان العلة اما ان يكون
داخلة فى المعلول او خارجة عنه والاول اما
ان يكون حصول المعلول بها بالفعل او بالقوة
الاول العلة الصورية والثانى العلة المادية
والخارج اما ان يكون مؤثرا فى معلوله او لا
والاول هو العلة الفاعلية
والثانى العلة الغائية

فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات
والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها و
ترتيبها والى العلية الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب
من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور
معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشبة للسرير والتادي
الى المجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب
ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان
مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان
بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد
يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن آخر فكره يتادى
الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب
الوقتين فقد يتفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم
ثم يتفكر فينساق في الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا
بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر
صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق

الكتاب

الكتاب النظريات التصورية والتصديقية من طرقها
والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي
في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يحصل
يكتسب واي فكر فاسد واي فكر صحيح وذلك القانون هو
المنطق وانما سمي به المنطق لان ظهور القوة النطقية انما
يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر والآلة هي الواسطة بين الفاعل
ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة
بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج
العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ
علة علة الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة فان ا اذا كان
علة ب وب علة ج كان ا علة ج ولكن علة بواسطة
ب الا انها ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة
البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول
فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه

اى العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهى من البعيدة
والقانون امر كلى منطبق على جميع جزئياته التى يتعرف احكامها
منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلى يتعرف احكام
جزئياته منه حتى يعرف ان زيد امرفوع فى قولنا ضرب زيد
وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة
وبين المطالب الكسبية فى الاكتساب وانما كان قانونا لان
مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا
ان السالبة الضرورية ينعكس سالبة دائمة عرفنا منه
ان قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا
لا شئ من الحجر بانسان فانما قال تعصم مراعاتها لان المنطق
ليس هو نفسه تعصم الذهن عن الخطاء بل مراعاتها تعصم
والا لم يعرض للمنطقى خطاء اصلا وليس كذلك فانه
ربما يخطاء لاهمال الالة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته
فالالة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الالة الجزئية لارباب الصنائع كالقلم للكتابة
الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر تخرج العلوم

القانونية

١

القانونية التى لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلالة فى الفكر
بل فى المقالة كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما
لان كونه الة عارض من عوارضه لان الذاتى للشئ انما يكون له
فى نفسه والالية للمنطق ليس له فى نفسه بل بالقياس الى غيره
من العلوم او لانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة
عن الخطاء وغاية شئ يكون خارجا عنه والتعريف بالخارج
رسم وههنا فائدة جليلة وهى ان حقيقة كل علم مسائل
ذلك العلم لانه قد حصل المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها
فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فتعريفه
بحسب حده وهى حقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس
ذلك مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه
فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه او هو
او غير ذلك من العبارة تنبيها على ان مقدمة الشروع فى كل علم
رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة
العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول

اى هذا هو مثل ان يقول ويوضح موضع ورسموه وعرفوه

العلم بالمسائل هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق
بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور العلم بحده يتوقف على تصور
تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور قال وليس
كله بديهيا اه اقول هذا اشارة الى جواب سؤال معارضة
تورد هاهنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه
بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج
في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا كسبي يحتاج
الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان
لا يقال لا نم لزوم الدور والتسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب
الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب
فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها فالتقدير ان
الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على
قانون آخر فهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل
لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس جميع اجزائه بديهيا والا لا
استغني عن تعلمه ولا جميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور والتس

كما

كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول
والبعض الآخر كسبي كما في الاشكال والبعض الكسبي انما
يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا تس واعلم
ان هاهنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج
الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى
تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها لا يدل الا
على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا ينافي الاحتياج اليه
فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع
اجزائه او لكونه معلوما بشيء آخر ويكون الحاجة ماسة
اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة
لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث الثاني
اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم
بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق
الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف
مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع

كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن
الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث
الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها
من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق
الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان
او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو
له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك
ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضه
لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما
مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة
الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض
للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض
اما العارض للذات فظ واما العارض للجزء فلان
الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند

الى

الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي
يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى
المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء
فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة
وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة
للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض
للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان
وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة
للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها
من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا
عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه
التي تلحقه لما هو هو اي اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة
للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث
عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية

هو موضوع العلم فتكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن اعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومات تصوريا من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث كيف يؤلفان ليصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اى بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية اخرى واما توقفا بعيدا اى بواسطة ككونها موضوعات او محمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالتركيب

منها

منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليهما وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال للمعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذاتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة الخ اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق تحصيل المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اى الموصل الى التصور على مباحث الثاني اى الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور

ولبروج

التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم

على التصديق طبعاً فليقدم عليه وضعاً ليوافق الوضع الطبع وانما

قلنا ان التصور مقدم على التصديق طبعاً لان التقدم الطبعي هو ان يكون

المتقدم من حيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له والتصور

كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم

من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود

المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان

كل تصديق لا بد فيه من تصورات ثلث المحكوم عليه اما بذاته

او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم

الاولى اي بديهي لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات

وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احديهما ان استدعاء

التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور

المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء

يمتنع الحكم عليه بل المراد به انه يستدعي تصوره بوجه ما

اما بكنه الحقيقة او بامر صادق عليه فانا نحكم على الاشياء ولا نعرف

حقايقها

حقايقها كالحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى

شبح نراه من بعيد بانه شاغل بحيز فلو كان الحكم على شيء

مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا

امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول

بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة

بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة وانتزاعها فعنى

بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة

الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة

او انتزاعها تنبيها على معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية

في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى او

ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور

الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة

او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف على تصور

ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا

اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه

اوانتزاعها

اي علم توقف التصديق على عدم التصور الايقاع

لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية
انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها
فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف
على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور
الحكم على ان للمص في شرح الملخص صرح به وجعله شرطا حتى
لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله اذ كل تصديق
لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق
فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على
اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه
من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم فقد فرق ما بين
قوله وقول المص ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة
بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا
على تصور المحكوم عليه فح لا يكون تصورا كانه قال ولابد
فيه من الحكم وح لا يلزم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا
على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم

لوكان

لوكان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم
تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد
هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور
على هذا لظهر الفساد من وجه اخر وهو ان اللازم من
ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى
استدعاؤه التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا
على الدعوى وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ المطلوب
بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا
لم يكن له مدخل في ذلك قال واما المنطقي الا قلت اه اقول لما فرغ من
لا يشتغل المنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث
عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف
على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس
والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات
القضايا لا الفاظها ولكن لما يتوقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني

ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في
الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني المدلول والدال
ان كان لفظاً فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة
العقد والخط والنصب والاشارة والدلالة اللفظية اما
بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى اولا فلا يخلو اما
ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبعية كدلالة اخ
على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض
ذلك المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من
وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود هنا هو الدلالة الوضعية
وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم منه معناه للعلم
بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان
اللفظ اذا كان دالاً بحسب الوضع على المعنى وذلك المعنى الذي
هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلاً فيه
اوخارجا

اوخارجاً عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل فيه ذلك المعنى المدلول
للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فقط فان الانسان يدل
على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان
الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل
العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع
للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما
تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابقه
اي موافقه لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل
اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان
جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهو دلالة على ما في ضمن المعنى
الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان
اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل يدل على

الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه
لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز
ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان
الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب
الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم
كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى
ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق الامكان
ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس
ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء
اللازم واذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة
بتوسط [illegible] الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما
الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به
الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى
الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى
الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل

في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه
بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان
على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع
له ولكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام
لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ
موضوع للامكان الخاص الذي دخل فيه الامكان العام واما الانتقاض
بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كانت
دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها
انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة
بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك
الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان
دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو
لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه
اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه

مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى
الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى
وضع اللفظ بازائه ايضاً فاذا قيدنا الحد التضمن بتوسط الوضع
خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك
المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة
المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته
عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج من المعنى
الموضوع فهي داخلة في حد الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع
واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست ثمه بواسطة ان اللفظ
موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال بشرط في الدلالة الالتزامية
اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج
عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي
كون الامر الخارجي لازماً للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ

فلم

فلم يكن دالاً عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع
لاحد الامرين اما الاول لاجل انه لفظ موضوع بازائه او لاجل
انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع
للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن
الثاني ايضاً متحققاً فلم يكن اللفظ دالاً عليه ولا يشترط فيها اللزوم
الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني كون الامر الخارج هو بحيث
يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم
الخارجي شرطاً لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل والملزوم
مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما
بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة
الالتزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيراً مع
المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر من مفهوم العمى فلا يكون
دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا
العدم المطلق والبصر والعدم المضاف الى البصر فيكون البصر خارجاً

عنه قال والمطابقة لا يستلزم التضمن اقول اراد بيان نسب
الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة
لا يستلزم التضمن اي ليس متى تحقق المطابقة تحقق التضمن
لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه
مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام
المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون
لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث
يوجد لها لازم الذهني كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات
اي بحيث يلزم من تصوره المسمى تصورها اللازم
ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهيات
اي بحيث يلزم من تصور ذلك الماهية تصور ذلك الشيء
كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام
ان المطابقة يستلزم الالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم
تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل
على الملزوم بالمطابقة دل على لازمه في التصور بالالتزام وجوابه
اي الماهية / اي في الذهن
انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها
فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا
الرقبة

عن

عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
لانه ما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية لم يعلم ايضا
وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من
الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه
دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المص تسامح
فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظ واما
هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان
الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد
صادق / كبرى
بدون المتبوع وانما قيدنا بالحيثية احترازا عن التابع الاعم
كالحرارة للنار فانها تابع للنار وقد يوجد بدونها كما في الشمس
والحركة واما من حيث انها تابعة النار فلا يوجد الا معها
والمراد كما في الحركة وهو قوله لانهما تابعان
وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد الحيثية
منعناها وان لم تقيد بها لم يكن الحد الاوسط فلم ينتج المط
ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط

وهو التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة

بل الحكم فيها فيكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان
التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مط
والمط ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم
منه **قال** والدال بالمطابقة **اقول** اللفظ الدال على معنى بالمطابقة
اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد
فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي
الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على ذي منسوب الى موضوع
ما والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين
معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء
المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون
له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود
كعبد الله علما فان له جزء كعبد الدال على معنى وهو العبودية لكنه
ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال
على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق

اذا سمي به انسانا فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص
والماهية الانسانية مجموع مفهوم الحيوان والناطق فالحيوان
مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي
هو التشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان
جزء الماهية الانسانية وهي جزء المعنى المقصود لكن دلالة الحيوان على
مفهومه ليست مقصودة في حالة العلمية بل ليس المقصود من الحيوان
الناطق الا الذات المتشخصة لا غير وان لم يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء لم يدل
على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء
للمعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن
دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد
مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا وخالف الوضع الطبع
في قولهم الخطاء عند المحصلين فنقول المفرد والمركب اعتباران
احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد
وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ

بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة وذاتا
وهو ما صدق الكتابة عليه من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم
المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب
فسلم ولكن تاخيره ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات
بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم
المركب فممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد
عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد
في التعريف وقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر
في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ
وافراده دلالة جزئه على جزء معنى المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة
جزئه على جزء معنى التضمني او الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر
التضمني او الالتزامي في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب
من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء
اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع
بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة

له

له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون
اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى التضمني او الالتزامي
مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا
كعبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي
والاولى ان يقال التركيب والافراد بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معنا المطابقي
لان المعنى التضمني جزء المطابقي وجزء الجزء جزء له واما في الالتزام فلانه
اذا دل جزء اللفظ على جزء معنا الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء
المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد
والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي
كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب
بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد الاولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول
ان تم افاد وجوب الاعتبار قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده اول
اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده
او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر المثالين

لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبارية اصلا كفي فان
المخبر به في قولك زيد في الدار حاصل ولا دخل لفي في الاخبارية واما
ان يصلح للاخبارية لكن لا يصلح للاخبارية وحده كلا فان المخبر به في قولنا
زيد لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل في الاخبارية ولعلك تقول الافعال
الناقصة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات فنقول
لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي
الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح
النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة
فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق
الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته
على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب يضرب وهو الكلمة او لا
يدل فهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة
للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة
الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان
لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح

و

والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجوهرها لا بهيئتها بخلاف
الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئتها بشهادة اختلاف الزمان
عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان
عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى
هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث
وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزئها دالا على جزء معناها فنقول
المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهي الالفاظ او الحروف والحروف
والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين
من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة
لا يكون الا كذلك وفيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالادوات
فلانها الة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها
من الكلم وهو الجرح لانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم تكلم
الخواطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الفاظ فيكون
مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وح اما ان يكون معناه واحدا
او كثيرا فان كان اه اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه

فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان
معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا
على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى
ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة
دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص
ويصلح لان يقال على كثيرين فهي الكلي والكثيرون افراده فلا يخ اما ان يكون
حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت
الافراد الذهنية والخارجية في حصوله فيها وصدقه عليها يسمى متواطيا
لان افراده متوافقة في معناه من التواطئ وهو التوافق كالانسان والشمس
فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد
في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله
في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك
على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد بالاولوية
وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك
بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله

في

في البعض الآخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله
في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه
في بعضها اشد من البعض الآخر كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد
من حصوله في الممكن لان اثار الوجود في وجود الواجب اكثر كما
ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض
العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة باحد
الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل له انه
متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه
مشترك كانه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يشكك هل
هو متواطئ ام مشترك فلهذا يسمى بهذا الاسم وان كان الثاني اي وان كان
المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا
ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل
النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما كان موضوعا لهذا
المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك
لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب

والمركبة على السوية فان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله
في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول فالناقل
اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلاة والصوم فانهما في الاصل للدعاء
ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص
مع النية واما غير الشرع فهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة
فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف العام الى ذوات
القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمار واما العرف الخاص يسمى منقولا اصطلاحيا
كاصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان
اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحوي الى
كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة واما اصطلاح
النظار فكالدوران فانه للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر
على ما له صلوح العلية واما ان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى
حقيقة ان استعمل في الاول فهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني
فهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى
الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق

الحقيقة

الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان
الامر اي ثبت او من حققته اذا كنت منه على يقين واذا كان اللفظ
مستعملا في موضعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما
المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى
المجازي فقد جاز مكانه الاولي وموضوعه الاصلي قال وكل لفظ فهو
بالنسبة الى لفظ آخر اقول لما فرغ من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه
وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ
اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخ اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما
واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا
متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان كالليث والاسد اخذا
من الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان
راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد فان كانا مختلفين
فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف
المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين لتفرقهما بين
بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق

وهو خبر محذوف تقديره وهو معلوم

وهو الالفاظ المترادفة والالفاظ المتباينة كالانسان والفرس والليث والاسد

والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات
واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد
في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس
قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه اقول
لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع في المركب وهو اما تام او غير تام لانه
اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون منتظرا
للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال
قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت
عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص
وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل
فهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا
للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل
في الحد وقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة والفاصلة بمعنى ان الخبر
هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل
الكذب فيجمع الاخبار داخل في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له ح

غير مقبول له

بل

بل يجب ان يقال ما صدق او ما كذب والحق في الجواب ان المراد باحتمال
الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قول القائل السماء فوقنا اذا جردنا
النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع
النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فيحصل في التقسيم ان المركب التام
ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما
ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة
وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن
الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر فان قارن التساوي فهو الالتماس
فان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا
عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصلوة او اطلب منك
الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار بطلب الفعل
وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج
فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء ولا احد ان يقول الاستفهام والنهي
خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه
استعلام عما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله

تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المص ادرج
الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء
على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا
ولو اوردناه بازائهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء
بالوضع وهو التنبيه او يدل ولا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم وهو
الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان كان المطلوب
الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي
وهو الالتماس او مع الخضوع وهو السؤال واما المركب الغير التام
فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان
الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة
قال الفصل الثاني في المعاني المفردة وكل مفهوم فهو جزئي اقول المعاني هي
الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها
بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في
المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي
او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا

من

من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او لا
يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان [اي صدق المفهوم]
فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره
عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور
فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من
صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ بنفس تصور معناه وهو سهو
والا لكان للمعنى معنى وانما قيد بالتصور لان من الكليات ما يمنع الشركة
فيه بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل
الخارجي لكن اذا جرد العقل بالنظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه
على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات
الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان
واللاموجود فانها يمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء لكن لا بالنظر
الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي
صادقا عليها في الخارج بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه في الخارج
اذ لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور

في تعريف الكلي والجزئي دخلت الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج
عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا ووجه التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي
جزء الجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان والجسم
فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا والكلية للشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي
فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية
الشيء انما تكون بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي
واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني واما في الالفاظ
فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال والكلي
اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا
عنها اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة
كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل بالكليات
ولا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار
نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب
الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها
او خارجا عنها فالداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا وربما يقال

الذاتي

الذاتي على ما ليس بخارج عنه والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته
من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها
من الجزئيات وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عن ماهيتها
بها يمتاز شخص عن شخص آخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص
في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في
جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء
انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا
لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين الشيئين والاشياء في السؤال كان طالبا
لتمام ماهيتهما وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها
ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده
فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام الماهية
المختصة فاذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه تمام
ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس
كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك

الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به ولا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع
(اي الشمس)
بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون الجواب تمام الماهية المشتركة
(اي فرد آخر بين ذلك الشخص)
واذ قد علمت ان النوع ان تعدد الاشخاص في الخارج كان مقولاً على كثيرين
متفقين بالحقايق في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولاً على واحد في
جواب ما هو فهو كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقايق في جواب
(اي النوع)
ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير
المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا
متفقين بالحقايق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وقولنا
في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام
لانها لا يقال في جواب ما هو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم اما
اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعاً لان المراد
(اي زايد)
بالكثيرين ان كان مطلقاً سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم
ان يكون قوله مقول على واحد زايداً حشواً لان النوع الغير المتعدد الاشخاص
(اي بلا فايدة) (اي في المتن) (مثلا الشمس وواجب الوجود)
في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين
الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج

اصلاً كالعنقاء فلا يكون جامعاً والصواب ان يحذف عن التعريف
قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضاً فان المقول على كثيرين يغني عنه
ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
وح يكون كل نوع مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً والمص
لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسم الى ما يقال بحسب
الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا
الفن بوجهين اما اولاً فلان نظر الفن عام يشتمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع
(اي في الخارج والذهن)
الخارجي ينافي ذلك واما ثانياً فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
(اي عموم الفن)
المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع وهو فاسد
قال وان كان الثاني اقول الكلي الذاتي الذي هو جزء الماهية ينحصر في جنس الماهية
(كالحيوان)
وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر
(الناطق)
او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء
مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجاً عنه بل كل جزء
مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك
بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه

كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان
مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه
وانما كان تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام
المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس
وهو منقوض بالاجناس البسيطة كالجوهر بالنسبة الى الانسان والعقل
فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول
جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر فهو الجنس
والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه
اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة
بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون
مقولا في الجواب لان المطلوب تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام
الماهية المختصة انه هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء
انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط فانا لا نعني بالجنس الا هذا

كا

٢٩

كالحيوان فانه كال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا
مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان واذا
افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب لان تمام الماهية للحيوان ان طوق الحيوان
فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو
فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي
لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقايق يخرج النوع
لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقايق وبالجواب ما هو يخرج الكليات البواقي قال
وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية الى آخره اقول القوم قد رتبوا الكليات
حتى يتهيأ لهم التمثيل تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان
ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت
والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذا الجسم
النامي جنس للانسان لانه كال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات
حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب بالجسم النامي وكذلك الجسم المطلق
جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس
له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة

اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر
فنقول الجنس ايضا قريب وبعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها
فيه فهو القريب كالحيوان فانه جواب عن السؤال عن الانسان والفرس بهما
وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية
وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس
غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النبات
والحيوان يشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية
لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية
ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
فان الحيوان جواب عنه وهو جواب آخر بمرتبة واحدة وثلثة اجوبة ان كان بعيدا
بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب
ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم
النامي والجسم المطلق اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما
يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب البعد

لواحد

بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة عن البعيد جواب آخر قال وان لم يكن تمام
المشترك بينها وبين نوع آخر اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو
ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك
لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان
لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان
الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول
او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وهو الامر الثاني وذلك البعض اما ان يكون
مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا
له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا
له ولا اخص له لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون
الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر
لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك
تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء
تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء

ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع واما ان لا يكون
تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك
بين الماهية والنوع الذي بازائها والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع
الثالث الذي بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك
بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون
تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وبين النوع الثالث الذي
بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام
مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او
ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له والاول محال والا لتركب الماهية من اجزاء غير
متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير
متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ان لو كان تمام
المشترك الثاني جزء من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل
وجود امور غير متناهية للماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام
الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما
ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه اذا لم يكن مشتركا اصلا

يكون

يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا
له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون
فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع
اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا
نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله فكيف كان مميزا
للماهية اي سواء كان الجزء مشتركا اصلا او يكون الجزء من تمام المشترك مساويا له
فهو مميز للماهية عن مشاركها في الجنس او في الوجود فيكون فصلا للماهية وانما
قال في جنس او في وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن
تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة وما كان مميزا للماهية في الجملة وهو
الفصل واما ان يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية
فصل وجب ان يكون لها جنس فلا فالماهية ان كان لها جنس
كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا
اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية وح يكون فصلها
مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب بان يقال بعض
تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر يكون مختصا بتمام

للمشترك فيكون فصلاً له فيكون فصلاً للماهية وان كان مميزاً لها بينهما
لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضاً من تمام المشترك
بينهما وهكذا الا ينقل الى جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق
والجوهر الحساس مثلا جزء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا
نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدنا في صدر البحث
قال ورسموه اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو
في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء
هو في جوهره فالجواب عنه انه ناطق وحساس لان السائل باي شيء هو
انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز
الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة
فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء
هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو
لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلاً وبقولنا
في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره
وذاته فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار

لا يكون

لا يكون مثل الحساس فصلاً للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب
المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن
بعضها فيجب ان يكون صالحاً للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكفي في جواب
اي شيء هو في جوهره التمييز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام
المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصل ان
الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولاً في جواب ما هو ويكون مميزاً للشيء في الجملة
فلو فرضنا ماهية مركبة من امرين متساويين او امور متساوية كماهية
الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل منهما فصلاً لها لانه يميز الماهية
تميزاً جوهرياً واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها
فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل
بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذا
لم يساعد البرهان على ذلك نبه المص على ضعفه بالمشاركة في الوجود
اولاً بايراد هذا الاحتمال ثانياً قال والفصل المميز اقول الفصل
اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزاً
عن مشاركه الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزها عن مشاركها في الجنس

القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان
وان ميزها عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان
فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر قرب الفصل وبعده في الفصل
المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس بمحقق الوجود بل هو مبني على
احتمال مذكور وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية
حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى آخر فهو
محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
الى بعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى آخر يلزم الدور والا يلزم
الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى آخر
ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا
من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا تقوم الجوهر بالعرض
وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان
يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال
لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له
لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو

الجزء

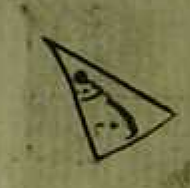
(حواشي: اي كالفرس والحمار وغيرهما — اي عدم احتياج — اي الاول — اي قيام الجوهر بالعرض — اي نفس جوهر الجزء — اي اذا دخل الجوهر الكلي في جوهر الجزء — اي عن الجزء — الجوهر الجزء)

الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال فلينظر
في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قال واما الثالث الخ
اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو
اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم
كالفردية للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكاتب بالفعل
للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده
وتشخصه لا للماهية لان ماهية الانسان لو كان السواد لازما
للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية
للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال
هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود
والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع
الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة

(حواشي: اي الكلي الخارج عن الماهية — اي امتناع انفكاكه عن الماهية كالضحك بالقوة للانسان — وهو العرض اللازم — اي لازم الوجود — لازم الماهية — بان قال قد يكون اللازم لازما للوجود — لازم لبعض الماهية — وهي ماهية الحبشي)

فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم للماهية والاول لازم
الوجود فمورد القسمة متناول للقسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم
البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم
بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور
الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين
واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط
كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور
تساوي الزوايا لقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي
الزوايا لقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط
على ما فسره القوم ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا
قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط
وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم

و



والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك
فلو اعتبرنا الافتقار الى وسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين
وغيره وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره
ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف
الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم
مع تصور الملزوم وليس كلما كان يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق
اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب
وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء
وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك
وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركة الافلاك قال
وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو
الخاصة اقول الكلي الخارجي عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا
اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو
الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها
وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره ورسم الخاصة

بأنها كلية مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً
فالكلية مستدرك على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس
والعرض العام لأنهما مقولان على حقائق وقولنا قولاً عرضياً
يخرج النوع والفصل لأن قولهما على ما تحتهما قول ذاتي لا عرضي ويرسم
العرض العام بأنه كلي مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولاً
عرضياً فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لأنها لا تقال
إلا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولاً عرضياً يخرج الجنس لأن قوله
ذاتي وإنما كان هذه التعريفات رسوماً للكليات لجواز أن يكون لها
ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومة مساوية لها فحينئذ لم يتحقق
ذلك أطلق عليها الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لأن الكليات أمور
اعتبارية حصلت مفهوماتها أولاً ووضعت أسماؤها بإزائها
فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هي حدوداً على أن عدم العلم
بأنها حدود لا يوجب العلم بأنها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف
الذي هو أعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي
لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي أن المعتبر

في

في الحمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق
وهو حمل ذو هو والضحك والنطق والمشي لا يصدق على أفراد الإنسان
بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق أو ناطق وإذ قد سمعت
ما تلونا عليك ظهر لك أن الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس
وفصل وخاصة وعرض عام لأن الكلي إما أن يكون نفس ماهية ما تحته
من الجزئيات أو داخلاً فيها أو خارجاً عنها فإن كان نفس ماهية ما تحته
من الجزئيات فهو النوع وإن كان داخلاً فيها فإما أن يكون تمام المشترك
بين الماهية ونوع آخر وهو الجنس أو لا يكون وهو الفصل وإن كان خارجاً عنها فإن
اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة وإلا فالعرض العام واعلم أن المصنف قسم الكلي
الخارجي عن الماهية إلى اللازم والمفارق وقسم كلاً منهما إلى الخاصة
والعرض العام فيكون الخارج منقسماً إلى أربعة أقسام فيكون أقسام الكلي
سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات
إذن خمسة **قال** الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي **أقول** قد عرفت
في أول الفصل الثاني أن ما حصل في العقل فهو من حيث إنه
حاصل في العقل إن لم يكن الخارج مانعاً من الاشتراك بين كثيرين فهو الكلي

وان كان مانعاً من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما
هو الوجود العقلي ولما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه
فاما خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود
في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي وامكان
وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل
عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي
اذا نسب الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او
ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون
موجوداً في الخارج اولا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدداً
الافراد في الخارج اولا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج
بل يكون منحصراً في فرد فلا يخ اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج
او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تع والثاني كالشمس وان كان له
افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير
متناهية والاول كالكوكب السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة
والثاني كالنفوس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض

قال

قال الثالث اذا قلنا الحيوان مثلاً بانه كلي اقول اذا قلنا الحيوان
مثلاً كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من
غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي
من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان
المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم تعقل احدهما
تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى كلياً طبيعياً
لانه طبيعة من الطبايع اولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني
كلياً منطقياً لان المنطقي انما يبحث عنه وانما قال ان الكلي المنطقي كونه
كلياً فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدأه والثالث كلياً عقلياً
لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلاً لان اعتبار هذه الامور
الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول ساير الماهيات
ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع
منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي

موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان هو موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليات اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما على علم آخر قال الثالث الكليان متساويان

اقول النسب بين الكليات منحصرة في اربعة التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا وان لم يصدقا على شيء اصلا فهما

وجه الانحصار النسب بين الكليات في الاربع

متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق شيء من افراد الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما صدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس او لا يصدقا فان صدق فكان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل الآخر

اعم

اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسان وان لم يصدقا كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون

جوانه

ذاك والثالث ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما

ابيض ... ابيض ... جوانه

يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر

ارجل

وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر وغيره يكون اعم منه باعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين

والخصوص

وسالبة جزئية من الطرفين الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبتين جزئيتين وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الاخيرين



اما الجزئيات فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان
الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن
جزئيا له يكون له مباينا قال ونقيضا المتساويين اقول لما فرغ
من بيان النسب بين العينين الكليين شرع في بيان النسب بين
النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل
كل لا انسان لا ناطق
واحد من نقيض المتساويين على كل ما صدق عليه نقيض الآخر
كل لا انسان لا ناطق
والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر
مثلا لا ناطق
لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب
عين الكاذب
النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الآخر
وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف
مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان
والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض
اللا انسان ناطق فبعض الناطق لا انسان وهو محال قال ونقيض الاعم من شيء مطلقا
اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم
وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص
على كل ما صدق عليه نقيض الاعم

لصدق

لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق
الاخص بدون الاعم وانه محال كما تقول يصدق كل لا حيوان لا انسان
والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هذا خلف
واما الثاني فلانه لو صدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص
يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص
فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان
فهو لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل حيوان انسان
او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل
نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان
متساويين هذا خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص
تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله
لصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح
بجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان
بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه
لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض
لا انسان

الاخص ولا عموم بين نقيض الاعم وعين الاخص وليس بين نقيضهما عموم لا مطلقا
ولا من وجه انما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص آخر ويصدق
الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان والانسان
فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد
واما انه لا يكون بين نقيضهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص
لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين
قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فيرجع الى تباينين
جزئيين كما ان التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه
او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصورة فان لم يتصادقا
في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صرف التباين الجزئي عن العموم
من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت
الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضهما عموم من وجه وهو باطل لان الحيوان
اعم من الابيض من وجه وبين نقيضهما عموم من وجه فنقول المراد به انه ليس يلزم
ان يكون بين نقيضهما عموم فيندفع الاشكال ونقول لو قال بين نقيضهما عموم
لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام المودعة في هذا الفن انما هي كليات

فاذا

فاذا قال ليس بين نقيضهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم
في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يبين ثم ما ذكره النسبة بين نقيضي ما بينهما
عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان
النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما يجب ان يصدق
بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر
ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا
على شيء واحد كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاوجود
واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس
واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء واحد
اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي في ضمنه قطعا واما اذا صدقا
على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق على نقيض
الآخر فيصدق كل واحد من نقيضهما بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما
وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج الى ذكره وترك ذكر ما يحتاج اليه
اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع
نقيض الآخر ابدا لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب

ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان

التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق

واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض

الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظة كل ولا بد منه

وانت تعلم ان الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من

المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين

بدون الآخر حينئذ وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدرك قال والرابع

(الاولى انهما اذا كان يصدقان معاً على شيء كالانسان ... اولا يصدقان كالله والوجود)

الجزئي كما يقال على المعنى المذكور اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى

المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان الجزئية بالنظر الى الحقيقة المانعة من

(ما يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة) (ارجوانما طوع مع التشخص)

الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان

(ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة)

ويسمى جزئيا اضافيا لان الجزئية بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي

الاضافي وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي

الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي

الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك عام

عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف

للتضايف

المتضايف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله لامر وايضا لفظة

كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو

الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني

ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل

جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات كما

اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي

الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت

الاعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه

شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية

الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك

الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو

محال لما تقرر ان تشخص واجب الوجود عينه واما الثاني فلجواز ان يكون

الجزئي الاضافي كليا لانه هو الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون

كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال

الخاص للنوع ١٠ اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول

على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو ويقال له النوع
الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة في افراده كذلك
يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان
فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل
ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا
لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة بمنزلة الجنس ولا بد
من ترك الكل لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس الكليات لا يتم حدودها
بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء و
والصورة العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية
ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الكتاب انه من لوازمها
لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو
يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى
غيرها في جواب ما هو واما تقيد القول بالاولية فما علم اولا ان
سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص

وهو

و فوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي
والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل الكليات مترتبة
على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه
فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان
عليهما وحمل الحيوان على الانسان بلا واسطة فقوله قولا اوليا احتراز
عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى
اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس
على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية
في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبه
اربع لانه اما اعم الانواع اقول اراد ان يشرع الى مراتب النوع الاضافي
دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى
يكون نوع حقيقي فوقه نوع آخر حقيقي والا لكان النوع
الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب
لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع آخر اضافي كالانسان
فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو النوع

الجسم المطلق وهو الجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعاً لانه
اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص
من البعض او متبايناً للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم
من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان
فانه اخص من ساير الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان
فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه
اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له
مثال في الوجود وقد يقال في مثاله انه كالعقل ان قلنا ان
الجوهر جنس فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة
العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص
ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر وعلى ذلك التقدير
فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما
ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته
نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع
ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر قال ومراتب الاجناس ايضاً

هذه

هذه الاربع اقول كما ان الانواع الاضافي تترتب متنازلة كذلك
الاجناس ايضاً قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه
جنس فكذلك مراتب الاجناس ايضاً تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس
فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان
او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم المطلق او مباين
للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي
وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون
جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء بالقياس
الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع
والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنساً فانه ليس
اعم من الجنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس
ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس للعقل
لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على
تقدير جنسيته واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضيته

الجوهر لان العقل ان كان جنساً يكون تحته انواع فلا يكون نوعاً
مفرداً بل عالياً فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنساً لم يصح
وهو النوع المفرد
التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنساً لا يكون جنساً مفرداً
وهو الجنس المفرد
لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان يكون العقول العشرة متفقة بالنوع
والتمثيل الثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء
كان طابق الواقع او لم يطابق قال والنوع الاضافي موجود بدون
الحقيقي اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما
احدهما نوع الحقيقي والآخر نوع الاضافي
وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى ان الشيخ في كتاب الحاان النوع الاضافي
الحد الشفاء
اعم مطلقاً من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم وهي ان ليس
كالانسان ای مذهب القدماء
بينهما عموم وخصوص مطلقاً فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما
وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع
اضافية وليست انواعاً حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي
حيوان
بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والنقطة والوحدة
فانها انواع حقيقية وليست انواعاً اضافية والا لكانت مركبة لوجوب
اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركباً من الجنس والفصل ثم

بين

43

تبين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموم وخصوص من وجه
لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع
السافل لانه حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي
كالانسان
من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال وجزء المقول في جواب
ما هو اقول للمقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة
كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية
الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكوراً في جواب ما هو بالمطابقة
اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعاً في طريق ما هو كالحيوان او الناطق
فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال
بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما
يسمى واقعاً في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو وهو
واقع فيه وان كان مذكوراً في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه
بالتضمن يسمى داخلاً في جواب ما هو كمفهوم الجسم النامي والحساس
او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان والناطق المقول في جواب
ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء

للقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب
ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسؤول عنها
او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا **قال** والجنس العالي ان يكون **اقول**
بلا بينة ولا دليل
الفصل له نسبة الى نوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما
نسبته الى النوع فانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له
واما نسبته الى الجنس فانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا
انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق
اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب
الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصور هذا فنقول
الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين
يساويانه ويميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء
عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد
سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون
تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات والنوع السافل يجب
ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له

جنس

جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني
فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء
كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول
مقسمات لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم
السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس
كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات
السافل فلو كان جميع المقومات للسافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي وبين
السافل فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي
وهو مقوم للعالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم
السافل تحصيله في نوع وكلما يحصل السافل يحصل العالي فيكون العالي
حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيم العالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل
اي جنس سافل
مقسم للعالي مقسم السافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل
بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم السافل وهو
مقسم السافل **قال** الفصل الرابع في التعريفات **اقول** قد سلف لك ان نظر
المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل واحد منهما مقدمات تتوقف معرفته

عليها اولاً وقع الفراغ عن بيان مقدمات قول الشارح فقد حان ان يشرع فيه
فالقول الشارح وهو المعرّف ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل
ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء
او الاخص منه معرفاً له لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما والا
لكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركاً لان كل معرف فهو مفيد تصور
الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق
فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه
ليتناول الحد الناقص والرسم فان تصورهما لا يستلزم تصور حقيقة الشيء
بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز
ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوماً قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل
نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخ اما ان يكون مساوياً له او اعم منه
او اخص او مبايناً له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف
فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف واما امتيازه عن جميع ما عداه
والاعم من الشيء لا يفيد شيئاً منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل
وجوداً في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود الاعم وربما

يوجد

يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضاً شروط تحقق الخاص
ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص
ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل
وما هو اقل وجوداً في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى
من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما
الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف
مساوياً للمعرف في العموم والخصوص كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعاً ومانعاً
ومطرداً ومنعكساً راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولاً
لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وبهذا المعنى لازم الكلية
الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع
ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية
الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف
وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى
انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق

قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وحينئذ يصدق قولنا
كلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف بالعكس قال ويسمى حداً
تاماً اه اقول المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص
فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل
القريب كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حداً فلانه
في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار
الاجنبية فيه واما تسميته تاماً فلذكر الذاتيات فيه بتمامها
والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد
كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكر واما
انه ناقص فلخروج بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب
من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما
انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم
الذي هو من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام
فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد
بامر مختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها

وبالجنس

وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما
كونه رسماً فلما مر واما كونه ناقصاً فلحذف بعض اجزاء
الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض
العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا
نقول انها لم تعتبر وهذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز
او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئاً منهما
فلا فائدة في الضم مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة
فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة
اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء آخر فطريق
الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات
او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد
التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما
ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو
الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء اه اقول اخذ
ان يبين وجوه اختلاف التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية

اولفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل
باحدهما الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة
الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر او جهل احدهما جهل
الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان المعرفة المعرف علة لمعرفة
المعرف والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف بما يتوقف معرفته
عليه اما بمرتبة واحدة يسمى دورا مصرحا واما بمراتب يسمى دورا
مضمرا ومثالهما ظاهر في الكتاب واما الاغاليط اللفظية
فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل
(ارطب)
في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة ذلك الغير فيفوت
غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثلا ان يقول
اسطقس فوق الاسطقسات فكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب
مبادرة المعنى الحقيقية الى الفهم وكاستعمال
الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المعنى
المقصود نعم لو كان السامع عالما بالالفاظ

لو

الوحشية او كان هناك قرينة
دالة على المراد جاز استعمالها
تمت الكتاب بعون الله الملك
الوهاب

(سعد الدين)
الا يا مستعير الكتب دعني   فان اعارة الكتب عار
فمعشوقي من الدنيا كتابي   فهل ابصرت معشوقا يعار
(سد)
ولا تمنع كتابا مستعيرا   فذاك البخل للانسان عار
الم تسمع حديثا من رواة   جزاء البخل عند الله نار

هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم تصديقات

قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها اقول لما فرغ من مباحث
القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة
القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة
وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضايا واقسامها الاولية اي الحاصلة
بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولاً الى الحملية والشرطية ثم الحملية
تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلاً والشرطية الى لزومية واتفاقية
واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها
بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها ثانياً بواسطة ان الحملية والشرطية
تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام
القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه
صادق فيه او كاذب فيه فالقول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة
او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة وهو جنس يشمل الاقوال التامة
والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله ا ه فصل يخرج الاقوال الناقصة

والانشاءات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية
وشرطية لانهما ان انحلت بطرفيها الى المفردين ولم تنحل وطرفا القضية هما
المحكوم عليه وبه ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط
احدهما بالآخر فاذا حذفنا في القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان
طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر
كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا
زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من
القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي
زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً
فانه اذا حذف ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار
موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذف ادوات العناد وهي اما
واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضاً ليسا بمفردين فان قلت
قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد
ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حملية مع ان اطرافها

ليست بمفردات فانتقض التعريف طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما
المفرد بالفعل او بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد
والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان
يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان هذا ذاك او هو هو والموضوع
محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها
بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق
هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك
القضية وهي ليست بالفاظ مفردة بقي ههنا شيء وهو ان الشرطية كما انها
قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين فلا خفاء في امكان ان يعبر
عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقلا ان يقال هذا ملزوم لذاك او ذاك
معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت
الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال
المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا
هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية
ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه

قائم

قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو
ليس بصواب بوجهين اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما
ثانيا فلانه اخلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين
فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها من ان يكون قضايا
الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب
ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج من ان يكون
قضية تحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين
تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما
ليسا بقضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل **قال** والشرطية اما
متصلة اه **اقول** الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي
يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير قضية اخرى فان حكم فيها
بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية
وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى وهي متصلة سالبة
كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية

على تقدير الاثبات والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق
والكذب معاً اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما
لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان
وربما يصدقان او بنفي اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي
منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب
فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجراً او حجراً فان
قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان ولا يكذبان بان يكون هذا الشيء حيواناً
واما اذا كان الحكم بالمنافاة فقط في الكذب فهي مانعة الخلو كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا شجراً او هذا الشيء لا حجراً فان قولنا هذا الشيء لا حجر وهذا
الشيء لا شجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجراً وحجراً معاً وقد يصدقان وان حكم
بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب
والصدق معاً كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود
وكاتباً فانه يجوز اجتماعهما وارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة
في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
حيواناً او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما والا لزم ان يكون

الانسان

قولنا العدد اما زوج او اما فرد
وقولنا لا زوج ولا فرد
صدق [illegible] منافاة [illegible]

الانسان لا حيواناً ولا اسود وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت
سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان رومياً او زنجياً فانه يجوز
ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما رفع
فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها
الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول اجراء هذه الاسامي على السوالب ليس بحسب مفهوم
اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على
السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال
واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة
لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليستا من اقسام الاولية بل من اقسام
قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة
ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فالغرض على سبيل الاستطراد
قال الفصل الاول في الحمليات اقول لما قسم القضية الى الحمليات والشرطيات
شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم
على المركب طبعاً فالحملية انما تتم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعاً
لانه وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولاً لحمله على شيء والنسبة

بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع
والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان تدل
عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة
الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت
المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوعها اولا
وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول فيكون للقضية
جزء آخر وهو وقوع النسبة اولا وقوعها فلا بد ان يدل عليها بعبارة
اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزء
آخر فليدل عليها ايضا بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها
ان تدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط
المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعرض لها الوقوع او اللاوقوع
لم يكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزء
من القضية ينادى بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى انحصر
الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير

مستقل

مستقل لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم
كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان
في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة
اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها
على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها
كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض
اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة
العرب ربما يستعمل الرابطة وربما يحذف فيها بشهادة القراين الدالة
عليها ولغة يونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على
ما نقل الشيخ ولغة العجم لا يستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ
كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال
وهذه النسبة اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية
التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح
ان يقال ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان
الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان
وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية
سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها سلبية تصحح لان يقال الانسان ليس بحجر

واما النقض بقولنا زيد آمد و آيد ضعيف
لان الحق ان القضية التي لها رابطة تحذف رابطتها
اولا تحذف والقضية التي محمولها كلمة لا رابطة
لها وقد عرفت انها خارجة عما نحن فيه
عدم

ليس بحجر وهذا لا يشتمل على القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان
حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا تصلح ان يقال الانسان
حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة
التي فيها ليست بنسبة بحيث تصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان
يقال الحكم في القضية اما بالموضوع محمول او بالموضوع ليس بمحمول او يقال
الحكم اما ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظ قال وموضوع الحملية
ان كان شخصا اقول هذا تقسيم ثالث باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما
ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية و
مخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر
اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة
فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع نوحظ
في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها
كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال
عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه
يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها
ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة
ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها

مسورة

مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم
فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب
فان كان الحكم على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل
واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من افراد
النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا
واحد من الناس بحجر وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية
اما موجبة وسورها بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان
واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا
ليس كل حيوان انسان والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل
دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي
بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس
كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان
انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد من افراد
الحيوان وهو الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كل حيوان انسان يكون
مفهومه الصريح انه ليس ثبت الانسان لكل واحد من افراده وهو
رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه

مطلب رفع الايجاب الكلي

اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد
وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا
التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم
ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دالا عليه بالالتزام
لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل
اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا
على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى
الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي
بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض الاخر والسلب الجزئي هو
السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض الاخر او لا يكون فهو مشترك
بين ذلك القسم وبين السلب الكلي والجزئي لازم لهما واذا انحصر العام
في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام
ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى
ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق
السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان
ثابتا للكل والمقدر خلافه هف واما ان ليس بعض وبعض
ليس فلانه على السلب الجزئي بالمطابقة فظ لانا اذا قلنا بعض

الحيوان

وهو السلب عن البعض

اي مفهوم رفع الايجاب الكلي

اي رفع الايجاب الكلي

اي السلب الجزئي

اي خلف

بناء على ان المعنى عطف على قوله دال على السلب الجزئي

الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان بانسان يكون مفهومه الصريح سلب الانسان
عن بعض افراد الحيوان التصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو
السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان
المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون
الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخريين واما
الفرق بين الاخرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض
معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئي فاشبه
النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم كذلك
ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب
الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين
الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس
قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية
لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما يتفقه عليه بخلاف
ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع
قال وان لم يبين فيها اه اقول اما مر كان اذا تبين في القضية كمية
افراد الموضوع واما اذا لم تبين فلا يخ اما ان تصلح القضية
لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع

متعلق بان تصلح

او لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع بنفسها كلها على الافراد
فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم
فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم
بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من
الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت
مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر
الانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر
فقد تبين ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام ولك
ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا
فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة
الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة
فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد
فان تبين كمية الافراد وهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ
في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية
وان كان كليا فان تبين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة
وتبعه عليه المتأخرون لعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية
والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات

لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه
الموضوع وهو الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم
لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا
ولا يتناوله الاقسام والمقسم هٰهنا لا يتناول الطبيعية فلا يخل
الانحصار بخروجها قال وهي في قوة الجزئية اه اقول المهملة
في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمتان فانه متى صدقت المهملة صدقت
الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان
في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان
الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع
فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى
كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما العكس
فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد
مطلقا وهو المهملة قال البحث الثالث في تحقيق اه اقول قد
عرفت ان في الحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا
وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم في
تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج و
عن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل

منطقيون

موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار

فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظ

وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا

قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم

الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية

الاخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على

ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة

على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات

الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها

متناولا بجميع طبايع الاشيا وبهذا صار مباحث هذا الفن قوانين

كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما

مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه ان

مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون

حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد

وهو مفهوم ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب مفهوم

وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق

عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو

بعينه

بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان

ضرورية الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشي لنفسه فتنحصر القضايا

في الضرورية ولم تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية

كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا

كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان

مفهومه عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان

غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون الشي

نفس ما يباينه لانا نجيب عنه بان هو لم لا يجوز ان يشتمل على الحمل فيكون

ابطالا للشي بنفسه وانه صح وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب

بل اما ان الحمل ليس بمفيد وانه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي

كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير

مفهوم ج قوله لا يمكن حينئذ حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نسلم وانما يكون

حمله عليه محالا لو كان المراد به ان نفس ج نفس ب وليس كذلك لما تبين

ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور

المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات

الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه لا يعرف الا به

ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة الا به كما يعرف الكتاب بعنوانه

قوله هو المحكوم عليه اشارة الى ان الوصف ايضا محكوم عليه
لكن ذكرا لا به ولم يكتف بقوله لانه يعرف به الذات ووصف
الذات بكونه محكوما عليه حقيقة لنظر كمال مناسبة بالعنوان
في انه ليس بمقصود لذاته بل متعرف تبعا للمعنون بذاته
عصام

والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة
الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من الافراد وقد يكون
جزئها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه على زيد وعمرو وغيرها
من الافراد هو حقيقة الحيوان انما هي جزئها وقد يكون خارجا عنها
كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما
من افراده وصفهم هو خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع
الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف الموضوع
وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول
تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع
وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول على ذات الموضوع فليس
المراد بافراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه
من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان جنسا او ما يساويه
من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا
فالحكم فيه على زيد وعمرو وغيرهما من افراده الشخصية واذا قلنا كل
حيوان او كل ماش حساس كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من
اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما
ومن ههنا نسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع

وافراده

وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية
وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس الا
بالاتصاف شخص من اشخاصها به لعدم وجودها الا في ضمن شخص
واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي
حتى ان المراد عنده ج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له
بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل
عند الشيخ اي ما صدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي
او الحال او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما واذا قلنا
كل اسود كذا فيتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين
مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب
الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق
وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان
وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الجهات واذ قد تقررت
هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى
حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج
ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني
به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب

فالحكم فيه ليس على الوجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده
سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فيه ان لم يكن موجودا في الخارج
فالحكم فيه على الافراد المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر
وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها
وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد
الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم تصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل
كل ج ب بهذا الاعتبار فقول ليس كذلك لان ج ليس لو وجد
يكان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس
وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال هب ان ج ليس لو وجد
كان ج وليس لكن لا نسلم انه يصدق بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو
وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز
ان لا يكون ج ليس من افراد ج وانما اذا قلنا كل انسان حيوان
فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده
والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد
سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده
ليس بمعنى بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض واذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض
انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج

ب

ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو
وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان
اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب وج ب في السلب
وان كان فردا لج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في
عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد
الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق
اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون
بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فسر صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو
وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم ج
وهو ملزوم ب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم
خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون
وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع

كقولنا كل انسان حيوان فان الانسان
والحيوان لازمين زيد وعمرو وبكر

واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارج عن ذلك
ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم
وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار
لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم
الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو
العاطفة وهذا خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع
على ما قرره صاحب الكشف فلا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم
على ان ذلك حيث يشتبه ايضا على اهل العربية فان لو حرف شرط فلا بد
له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو ب لانه خبر المبتدا بل كان ج وجواب
الشرط لا عطف عليه واما الثاني فراد به كل ج في الخارج فهو ب في الخارج
والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه ج حال الحكم او قبله
او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب
في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا
لتوهم من ظن ان معنى ج هو ب هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه
موصوفا بالجيم فان الحكم ليس على وصف الجيمي حتى يجب تحققه حال تحقق
الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه
بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل انسان ضاحك فليس

شرط

شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه
موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبة
في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف
ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا
لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين وهي التي موضوعاتها
ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع فهو معدوم والقضية يجب ان يكون
قواعد عامة لانا نقول لا يزعمون ان جميع القضايا منحصر في الحقيقية
والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في
الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما
لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها
باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد
انما هو بقدر الطاقة البشرية قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر
اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع
في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون
واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية
بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها
تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور

على افراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا في الخارج فقد
يصدق القضية باعتبار الحقيقية دون الخارجية كما اذا لم يكن شيء من
المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل
ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب
الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان
الموضوع موجودا في الخ اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية
او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد
الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر
الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو
ظ ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا
فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان
شكلا فهو بحيث لو وجد كان غير مربع وان كان الحكم متناولا للجميع
الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان
فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه قال وعلى هذا
فقس المحصورات الباقية اه اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية
امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان
الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما صدق عليه الحكم في الموجبة

الكلية

الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض
ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن بعض الكل اي عن كل واحد
واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد الاحاد
فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات
الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين
الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب
على بعض الافراد المحققة ايجاب على بعض الافراد مطلقا بدون العكس
وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين
السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظ قال البحث الثالث
في العدول والتحصيل اقول القضية اما معدولة او محصلة لان
حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او
لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او
من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي
لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى
فمعدولة الموضوع واما الثاني فمعدولة المحمول واما الثالث
فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب
كليس ولا وغير انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل

مع غيره كبحي، واحد بشئ او لشئ او بسلب عن شئ او عن شئ
فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد الاولى
والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع
المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة
الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشئ من الموضوع
والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا
زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا
لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وربما
يخص اسم المحصل بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا
جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزء
من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة
في المباحث السابقة يصلح لان يكون مثالا لهما قال والاعتبار
بايجاب القضية وسلبها اه اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية
يشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة
مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى
الايجاب والسلب حتى يرفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب
بوقوع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية

مطلب اعتبار الايجاب والسلب

والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم
موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شئ من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان متن

والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق
كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ متن

موجبة او سالبة بوقوع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت
النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين
كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها ثبوت اللاعالمية
على كل ما صدق عليه اللاحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها
على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهو سالبة وان كان
طرفاها وجوديين كقولنا لا شئ من المتحرك بساكن فان الحكم
فيها سلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن
في شئ من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف
بل الى النسبة قال والسالبة البسيطة اقول ولقائل ان يقول العدول
كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه فيجز
ما شئ في الاحكام لم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات
والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة
المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر
في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت
ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان
الحكم على الشئ بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية
فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها

مطلب اعتبار العدول

بحث فالحرف السلب ان كان جزءا لشئ من الموضوع والمحمول ... المعدولة المحمول

بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه عبارة
عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارة
عنه واما وجه التخصيص في الثلاثة فلان اعتبار العدول في المحمول
يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزء من المحمول فالقضية معدولة
والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة
او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب و
سالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا
زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس
بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم
حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة
المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة
دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود
حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما
بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف
السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة
واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود

حرف

اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها متن

حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة
المحصلة والموجبة المعدولة ففيهما الالتباس من حيث ان حرف
السلب موجود فيهما واتحادهما لفظا اذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم
انها موجبة معدولة او سالبة محصلة بسيطة فلهذا خصصها
بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي
فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدق
الموجبة المعدولة صدق السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه
متى ثبت اللاباء يصدق سلب الباء عنه فلانه لو لم يصدق سلب الباء
عنه ثبت الباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما
الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة
فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على
وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات
صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وحينئذ
يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق
قولنا شريك الباري ليس بصير الان ولا يصدق شريك الباري
غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان
معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر

ثابت لشريك الباري عز اسمه ولا بد ان يكون موجودا في نفسه
حتى يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب
عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقضا
لانهما قد يجتمعان على الصدق ح فان من الجائز ان يثبت المحمول لجميع الافراد
الموجودة ويسلب عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة
على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا
ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف
عليها فان معنى الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا
شك انها انما تصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه
ليس كذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب و
يصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا وتارة
اخرى بان يكون موجودة ويثبت الاباء لها وعند ذلك يتحقق
التناقض جزما واما قوله فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق
كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له
في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع او تقديره
دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة
اليه فكانه جواب سؤال مقدر يذكر ههنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب

يستدعي

يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع
في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا
على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب
يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق
الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا وان كان الحكم
بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب عنه
بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية
على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي
وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون
موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون
موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود
الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك
كله اذا لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة
المعدولة والسالبة البسيطة متلازمتان لان ج الموجود اذا سلب عنه ب
يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما
اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية وان كانت
ثلاثية فالرابطة اما ان يكون متقدمة على حرف السلب او متأخر

واما في الثنائية فبالنية واما بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيطة
او بالعكس منه

البحث الرابع في القضايا الموجهة لابد نسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام ويسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية متن

عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة معدولة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها لما قبلها فهناك ربط السلب لا ربط السلب ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان رفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب وسلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فان قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال البحث الرابع في القضايا الموجهة اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر اما ان يكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون مكيفة بكيفية الدوام واللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت

اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية ونلخص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها عند العقل ووجود ها في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر يكون لها بد من ان يكون مكيفة

بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ او وردت عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصورة العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة لها وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت الصور العقلية و الالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا وهو انسان واحسسناه من بعد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان وح نعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق للواقع او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك الكيفية

تنبيه

والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب معا متن

نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل واللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة والعبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كذبت لا محالة قال والقضايا الموجهة التي جرت العادة الخ اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقتها ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي يكون حقيقتها ملتئمة من الايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان الايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام موجبة فهو في الحقيقة والمعنى مركبة سالبة وان سلب الكتابة

والبسايط ست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر متن

عنه بشرط ضروري وبه ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب
وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام
واللاضرورة فان التركيب ح بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا
البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان القضايا التي جرت
العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس
وغيرها ثلث عشرة قضية منها بسايط ومنها مركبات اما
البسايط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية
موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة
ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم
فيها بضرورة السلب فهي ضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في
جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة
ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او بوقت والثانية
الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها

دائمة

الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودا ومثالها ايجابا وسلبا ما مر متن

الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا او بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
متن

دائمة مطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا
ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت
الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا
دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية
عن الانسان ما دام ذاته موجودة فالنسبة بينها وبين الضرورية
ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع
انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة
في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك
عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة
وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها
عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن
لا يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون
ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي بكونه لوصف الموضوع
دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس
بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا

متعلق بضرورة لا بالثبوت والسلب

بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة و

مثال السالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع

ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس

بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما

بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها

اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة

العامة على القضية التي يحكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب

في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل

في تحقق الضرورة ام لا والفرق بين المعنيين واما اذا قلنا كل

كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى

الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة

الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات

فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية الثبوت لذات

الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروط فالمشروطة العامة

بالمعنى الاول اعم من الضرورة والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان

ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره واذا اتحدا

وكانت المادة مادة ضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان

حيوان

حيوان بالضرورة او دائما ما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة

ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية

والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة بمعنى انه

او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له

في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن مادة الضرورة

الذاتية او الدائمة الذاتية وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت

المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان

تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط

الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا

لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في

جميع اوقات الوصف بدون العكس كقولنا كل زنجي اسود

كقولنا كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا ومن الدائمة

من وجه لتصادقهما في مادة الضرورية المطلقة وصدق الدائمة

بدونها حيث يخلو الدوام من الضرورة وبالعكس حيث تكون

الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا تدوم في جميع اوقات

الذات والرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام

ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع

الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
ومثالها ايجابا وسلبا امر مثل

منصفا بالعقوله ومثالها ايجاباً وسلباً ما مرّ في المشروطة
العامّة من قولنا دائماً كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً
ولا شيء من الكاتب ساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت
عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى
اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ
مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب
اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات
وهي اعمّ مطلقاً من المشروطة العامّة فانهما متى تحققت الضرورة
بحسب الوصف تحققت الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا اعمّ من الضرورية
والدائمة لانه متى صدق الضرورة والدوام في جميع اوقات
الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس
الخامسة المطلقة العامّة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل امّا الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس
بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالاطلاق العم وانما كان مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد
بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام ولا ضرورة يفهم منها فعلية
النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها

الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل متن

كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة
المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد متن

وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية
كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المقدمة لانه متى صدق ضرورة
او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وحين يلزم من
فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي
حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم
في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب
المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه
سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار
حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري
واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام كان معناه ان ايجاب
البرودة للحار ليس بضروري فانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى
الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة
العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان يكون السلب
ضروريا وسلب ضرورة السلب هو الامكان الايجابي فمتى صدق
الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون
الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب
بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكانه

السلب فيتحقق صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس
لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان
المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم **قال**
والمركبات فسبع **اقول** من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات
لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف
دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف ممتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف
فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات
حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف
وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع
وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة
مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة
الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة
اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم
اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه
ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق

واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة

الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهي معنى
السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة
سالبة فهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب
ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا
لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب
في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق
العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب
فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة
وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول
موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني
مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين
القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها
مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك
ظ وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من المشروطة
من الدوام ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي
اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة

الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالهما ايجابا وسلبا كما مر متن

مقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا
الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة **قال** الثانية
العرفية الخاصة وهي العرفية العامة الخ **اقول** العرفية الخاصة وهي
العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر
من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة
الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام
بحسب الوصف لا دائما من غير عكس وما بين الدائمتين على ما سلف واعم
من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية
وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من
غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق
وكذا الباقيين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف
الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا

مفارقا

الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة العامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة متن

مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول
دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات
الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف **قال** الثالثة
الوجودية اللاضرورية الخ **اقول** الثالثة الوجودية اللاضرورية
هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد
اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة
بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه
فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما
الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا
لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة
لان الايجاب ان لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب
وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة
وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك
سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب فهي اعم

الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجاباً وسلباً ما مر متن

مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف

لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية

لتقييدها باللاضرورة بحسب الذات واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما

في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة

الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا اعم من المشروطة والعرفية

العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها

في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص

من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم

من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة اقول الوجودية

اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء

كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من المطلقتين العامتين احديهما

موجبة والاخر سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني

هو اللادوام وقد عرفت ان مفهوم مطلقة عامة ومثالها ايجاباً

وسلباً ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائماً ولا شيء

من الانسان بضاحك بالفعل لا دائماً وهي اخص من الوجودية اللاضرورية

لانه متى صدق مطلقتان صدق مطلقة وممكنة بخلاف العكس

واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائماً

تحقق

الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدة باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة متن

تحقق فعلية النسبة من غير عكس ومباينة للدائمة على ما مر من غير مرة

واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة و

صدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف

واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظ قال الخامسة

الوقتية اقول الوقتية هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع

او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام

بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف في وقت

حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي

الجزء الاول اي قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة

مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف

بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر

بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي

قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي

كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقاً

لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق اللادائما ولا بالضرورة ولا ينعكس

ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف

فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات

صدق الفعلية كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف مطلقا مادام منخسفا لا دائما

او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف ليس ضروريا لذات الموضوع

في بعض الاوقات والاظلام ضروري الانخساف كليا الاظلام ضروريا

للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع

صدقت الخاصة ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك

الاصابع مادام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات

في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا

للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف

والدوام لم يصدق الخاصة ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور وهذا

اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها بالضرورة

مادام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا

لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف واوقات الوصف بعض اوقات

الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية

مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة

الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام

بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة قال

السادسة المنتشرة اقول المنتشرة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت

السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة متن

المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع

لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين

قيدا فيها بل ان لا تقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت

موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما

كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل

انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا

لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام

وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس

في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي

الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وهي

اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما

صدق الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع

القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم

ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية

والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في

احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة

في وقت ما فالاولى اسميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها

السابعة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانب الوجود والعدم جميعا وهي سواء
كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها
من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة متن

ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة والاخرى
منتشرة لانه لو لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون
منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة
ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من اسمهما فكانتا
وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة
وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة فالمطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل
في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل
في وقت غير معين فوقع بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح
لا سترة فيه قال السابعة الممكنة الخاصة اه اقول الممكنة الخاصة
هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانب الايجاب والسلب
فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجابة الكتابة للانسان
وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان
عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة
سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها

لانها سلب الضرورة عن الوجود والعدم سواء كانت موجبة او سالبة

في

في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة
وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر
المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما من
ان يكونا ممكنين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب و
السلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام
ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين
والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية
اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حين لا خروج
للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص
من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم
القضايا البسائط والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية
اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه فظهر
ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى
ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى
اذا كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين
وموافقتين لها في الكم وان كانت مطلقة كانتا كليتين وان
كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط من معرفة تركيب

والضابط ان اللادوام اشارة الى المطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة متخالفي الكيفية
متوافقي الكمية للقضية المقيدة بهما متن

الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية وهي التي يحكم
يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف متى

القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان اللفظ اذا اطلق
يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة
العامة فان اللادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع
دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام
الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناها الصريح
الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب
وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى
احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه تعدل
عبارة الاشارة ليكون مشتركا بينهما قال الفصل الثاني في
اقسام الشرطية اقول لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها شرع
في اقسام الشرطية وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي
اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند حصول
الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن
الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او
منفصلة يسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية يسمى
تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية

اما

اما اللزومية فهي التي صدق فيها التالي على تقدير صدق المقدم
لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب
الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا
كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا
معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان
لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين
كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول
اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى
ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة
بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم
بالعلاقة فان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا
متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او
ثبوته من غير علاقة وعلى كلا التقديرين فالقضية اللزومية
كاذبة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير
صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين

اي بصدق التالي على تقدير صدق المقدم

واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة
فاما حقيقية وهي التي يحكم بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا متى

كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق فانه لا علاقة
بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتى يجوز العقل تحقق كل
واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق
ولو قال هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى
فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع
بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد
العلاقة وقد يكتفي في الاتفاقية بصدق التالي حتى اذا قيل
انها هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة
بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقاً او كاذباً
وسمي بهذا المعنى اتفاقية عامة وبمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم
والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي
ولا ينعكس قال واما المنفصلة اقول اما المنفصلة فقد عرفت انها
على ثلاثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها
صدقاً وكذباً كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً
او مانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقاً فقط
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجراً او شجراً او مانعة الخلو وهي

واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي في الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجراً او شجراً
واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق

التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذباً فقط كقولنا اما ان يكون
زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية
لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين
لانه في الصدق والكذب معاً فهي احق باسم المنفصلة بل هي
حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع
الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع حين يخلوا
عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على القضية
التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقاً وهما بهذا
المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو
ان المراد بالتنافي في الجمع ان لا يصدق على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان
في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن
بين الواحد والكثير منع الجمع لان [illegible]
التي تجامع في الوجود لكن الشيخ مضى على منع الجمع بينهما
ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع
الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا
على انه لا منع الجمع بين اللازم والملزوم ولا منع الخلو بينهما
ورجاء من الله تعالى مع ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض

ويتوهم الانظار فما اراده عن عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا
بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من
اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون
منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق
لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما
يصدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا
ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واقعة مفرد من المفردات بل ليس
مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان
الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهوم الواحد
والكثير بل بين هذا واحد وبين هذا كثير فان القضية القائلة
اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع
اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشا من سوء
الفهم وقلة التدبر قال وكل واحدة من هذه اما عنادية اقول
كل واحد من المنفصلات الثلث اما عنادية واما اتفاقية كما ان
المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى
المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات واما العنادية
فهي التي يحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اى حكم بان يكون مفهوم

وكل واحد من هذه الثلثة اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذات الجزئين كما في احدها الامثلة المذكورة
والاتفاقية كقولنا الاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود او كاتبا حقيقية واما ان يكون لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود
او لا كاتبا مانعة الخلو متن

احدهما منافيا للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج
والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق واما
الاتفاقية فهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد
الاتفاق اى بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة
وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا
للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه
لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق
الاسود وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان
لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت
مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللااسود
والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا
كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق
السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال وسالبة كلية واحدة اقول
قد عرفت ثمانية قضايا اثنتان منها متصلتان لزومية واتفاقية و
منفصلات ست ثلث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات وهي
كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا ينطبق الا على الموجبة فلا بد
من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي ترفع ما حكم في

وسالبة كل واحد من هذه القضايا الثمانية هي التي ترفع ما حكم به في موجبها فسالبة اللزوم يسمى
سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق يسمى سالبة اتفاقية متن

في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها باللزوم التالي
للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب
اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب
موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع
الشمس اذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة
لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة
المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت
السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي
للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا
ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان
الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا
اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناطقا كانت موجبة لان الحكم
فيها بموافقة سلب ناطقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة
العنادية سالبة العناد هي التي يحكم فيها برفع العناد واما اذا رفع
العناد الذي هو في الصدق والكذب فهي السالبة العنادية الحقيقية
واما اذا رفع العناد الذي هو في الصدق فهي المانعة الجمع واما

رفع

والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق
دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس
وعن صادقين هذا اذا كانت واما اذا كانت اتفاقية فتكذبها عن صادقين محال منه

رفع العناد الذي هو في الكذب فهي المانعة الخلو لا الحكم فيها العناد
السلب في السالبة الاتفاقية الحكم فيها بسلب اتفاق المتنافيين فيها
على احد الانحاء لا ما حكم فيها باتفاق السلب قال المتصلة
الموجبة الخ الى الانواع الثلثة اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم
بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما
فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف
ما كان جزئيها ثم اذا نسب جزئيها الى نفس الامر جعلت اربعة اقسام
لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا
والتالي كاذبا وبالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه
الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين
كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان
زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب معا كقولنا ان
كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا
ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق
وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم
كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم
كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب التالي
المقدم

فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا
يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم
ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم
صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية قال
قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام
على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة
فيها والموجبة الكاذبة تركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم
بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقاً للواقع جاز ان يكونا كاذبين
كقولنا ان كان الخلاء موجوداً كان العالم قديماً وان يكون المقدم
صادقاً والتالي كاذباً كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالخلاء
موجود وبالعكس كقولنا ان كان الخلاء موجوداً فالانسان ناطق
وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان
هذا اذا كان المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن
صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما للآخر بالضرورة
كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق فهي تصدق عن
صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا
كاذبين او كان التالي كاذباً والمقدم صادقاً فكذبها ظاهر

والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادقة وكاذبة وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين
وعن كاذب وصادق وتكذب عن صادقين متن

لان الكاذب لا يوافق شيئاً وان كان المقدم كاذباً والتالي صادقاً
فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق
التالي فيكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق
وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي
فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم
العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين ان كان بينهما علاقة تقتضي
الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق
وكاذب اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة لما ستعرف فان المقدم فيها
لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او
كاذبين او يكون احدهما صادقاً والآخر كاذباً فالموجبة الحقيقية تصدق
عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم
ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقاً والآخر كاذباً كقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجاً او لا زوجاً وتكذب عن صادقين
لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجاً
او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما
ان يكون الثلثة زوجاً او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق
عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع

والمانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق منه

طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد حجرا او شجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو يصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا ويكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب ويكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة قال وكلية الشرطية اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية تنقسم اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية

وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم وعلى جميع الاوضاع التي يمكن الحكم حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين متن

الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون لم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي للمقدم كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون

التالي لازماً على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزماً
للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازماً
للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم
الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع
ما لا يعاند التالي المقدم مع صدق الطرفين فان التالي على هذا
الوضع لازماً للمقدم فيكون نقيض التالي معانداً للمقدم فلو كان المقدم
معانداً للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه
محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي
معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التغيير بالمتصلة
اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية
ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقاً بل الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر لان لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية
اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق
المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما
ملازمة والتالي ليس متحققاً على تقدير صدق المقدم على
هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع
المقدم لا يكون التالي صادقاً على تقدير صدق المقدم فلا يكون

التالي

التالي صادقاً على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية فاذا عرفت مفهوم
الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي
بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال
في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيواناً كان انساناً فان الحكم بلزوم الانسانية
انما هو على وضع كونه ناطقاً وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا
الشيء نامياً او جماداً فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه
من العنصريات واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان
والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال
الازمان والاحوال وبجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية
بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين
فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد
او بعضها فهي محصورة والا فهي مهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم
بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة
والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها فهي
محصورة والا فهي مهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة

وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومتى ومهما متن

وفي المنفصلة دائماً وسور السلب الكلي فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية قد يكون وسور السالبة الجزئية قد لا يكون او بادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلية والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة متن

كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائماً كقولنا دائماً اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجوداً وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة كقولنا ليس البتة اذا كان الشمس طالعة فالليل موجود (المتصلة والمنفصلة) واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجوداً وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجوداً وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً وقد لا يكون (متصلة ومنفصلة) اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجوداً وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائماً في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب والكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق سلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال للاهمال كقولنا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما

ان يكون

ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجوداً قال والشرطية قد تركب قول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة لا نزيد على هذه الاقسام الستة لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي فيها اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوماً للآخر ولا يكون لازماً له فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون مقدماً والتالي متعين ان يكون تالياً بخلاف المنفصلات فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون معانداً ايضاً لان عناد احد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه فيحال كل واحد من جزئيها عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدماً وللآخر ان يكون تالياً بمجرد وضع لا طبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية والتالي المتصلة وبينها والمقدم فيها المتصلة والتالي الحملية بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما

اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك المركبة من الحملية و
المنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلاجرم انقسمت الاقسام الثلثة
في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام
المنفصلات ستة امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان
الشي انسانا فهو حيوان والثاني من المتصلتين كقولنا كلما كان
كلما كان الشي انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشي حيوانا لم يكن انسانا
الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فدائما اما يكون منقسما بمتساويين او غير
منقسم والرابع من حملية ومتصلة والمقدم فيها الحملية كقولنا
ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادس من حملية
ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد
والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا واما فردا
كان هذا عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا

ان كان

ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وامثلة المنفصلات الاول
من حمليتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا الثاني
من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فلم يكن النهار موجودا
الثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او
فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا الرابع من حملية
ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما
ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامس من
حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشي عددا واما ان
يكون اما زوجا او فردا السادس من متصلة ومنفصلة كقولنا
اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال الفصل
الثاني في احكام القضايا اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها
شرع في لواحقها واحكامها وابتدا منها بالتناقض لتوقف
معرفة غيرها من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى



كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب
اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى
كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد
يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد
فقوله قضيتين يخرج عنه غير قضيتين واختلاف القضيتين اما
بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما حملية
والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة
فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف في غير الايجاب والسلب
والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا
زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا صدق احديهما وكذب اخر
لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما
صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي
والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان
لا يكون كذلك بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في
ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق
فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى

اما لان

اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان
قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة
فكما في قولنا كل انسان حيوان لا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض
الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب
والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا بصورته وهي
كونهما كليتين وجزئيتين بل بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل
كليتين وجزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان
قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان
ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احديهما
صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض
الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي
لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى
ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك
قال ولا يتحقق اه اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملتين لكونهما في قوة الجزئيتين

ولا يتحقق التناقض في المخصوصين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الشرط المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لابد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول متن

من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود والرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اى بعضه الزنجي ليس باسود اى كله والخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اى ليلا زيد ليس بنائم اى نهارا والسادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى في الدار زيد ليس بجالس اى في السوق والسابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر والثامنة وحدة الفعل والقوة فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم تتناقضا كقولنا الخمر في الدن

مسكر اى بالقوة وليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية واما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد قائم النائم ليلا وفي قولنا ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة نسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مرجع

وحدات الثمانية
اى عند ورود على النسبة التي ورد عليها الايجاب

الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية احلت
اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة
لنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة
الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة نسبته اليه
بشرط آخر وعلى هذا فمعنى اتحاد النسبة اتحاد الكل وان كانت
القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور
الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا
كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق
الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل
حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان
فان قلت الجزئيتان انما تصدقان لاختلاف الموضوع لا الاتحاد
(ولم سند للمنع المذكور)
الكمية فان بعض المحكوم عليه بالانسانية غير بعض المحكوم عليه
بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى
مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب
لبعض الافراد والسلب عن البعض لم تتناقضا واما تعيين
الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس غير وحدة

هذا منع بقوله النظر في جميع الاحكام ١ه عصام

الموضوع

ولا بد في الموجهة من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان متن

الموضوع فالحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات قلت
المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن
بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية
جميع الافراد الموضوع وفي الجزئية بعضها وهما مختلفتان هذا
كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد
مع تلك الشرائط من شرط آخر في الكل اي في المحصورات والمخصوصات
وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا
لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
وليس كل انسان كاتب بالضرورة فانهما كاذبتان لان ايجاب الكتابة لشيء
من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين
فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان
فقد بان ان اختلاف في الجهة لا بد منه في الموجهات قال فنقيض
الضرورية المطلقة ١ه اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا
القدر كاف في اخذ النقيض القضية قضية اخرى حتى ان كل
قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان
حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر
القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية

فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما متن

لها مفهوم محصل عند العقل معين من القضايا المعتبرة وربما

لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكونه

لرفعها لازم مساوله مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم

واطلق اسم النقيض عليه تجوزا لحصل لنقايض القضايا مفهومات محصلة

عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالى

فى اخذ النقيض ليسهل استعمالها فى الاحكام والمراد بالنقيض فى هذا

الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوى واذا عرفت

ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان

العام هو سلب الضرورة عن جانب المخالف ولا خفاء فى ان اثبات

الضرورة فى الجانب المخالف وسلبها فى ذلك الجانب مما يتناقضان

فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب

هو بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة

السلب وسلب ضرورة السلب هو بعينه امكان عام موجب وكذلك

امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اى سلب سلب ضرورة

السلب الذى هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه

سلب امكان السلب اى سلب سلب ضرورة الايجاب الذى هو

بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان

السلب

ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس متن

ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعنى التى يحكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن جانب المخالف

كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقاته مجنوبا متن

السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس اى الايجاب

فى كل الاوقات ينافيه السلب فى البعض وانما قال ههنا ينافيه

بخلاف ما قال فى الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض

دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام

ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دايم السلب كان

اما دايم الايجاب او ثابتا فى بعض الاوقات دون بعض واياما كان

يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب نقيضه رفع

دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او

يتحقق السلب فى بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين

فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان فى ان نقيض المطلقة

العامة اللادائمة فانه اذا لم يكن الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما

فاذا لم يكن السلب فى الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة

العامة الحينية الممكنة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب

الوصف عن جانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان

يسعل فى بعض اوقات وصف الموضوع بكونه مجنوبا وذلك

لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية

المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة

بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة
بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي
حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع
ومثالهما ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض
اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة الى
الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك
الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه اعلم ان الحينية المطلقة
اخص من الممكنة مطلقا وذلك لانه متى صدق ان المحمول ثابت
للموضوع بالفعل في بعض اوقات الوصف صدق ان سلبه
عنه ليس بضروري في بعض اوقات الوصف دون العكس لجواز
ان يكون سلب المحمول عن الموضوع غير ضروري في بعض اوقات
الوصف مع عدم ثبوته له بالفعل في شيء من اوقات الاوصاف
قال واما المركبات اه اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع
قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك
المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على
التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين
وهو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا

لنقيض

لنقيض المركبة وهو مفهوم مردد بين نقيضي الجزئين لان احد
النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض واما
ذاك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو المركبة من
نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان يحلل الى
بسيطيها ويؤخذ لكل منهما نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو
من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانها متى صدق الاصل كذبت
المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزاه ومتى صدق الجزان
كذب نقيضاهما فكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها
ومتى صدق الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد
ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق
احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة
بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية
اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل
في الكيف واخريهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض
المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة
العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان
او سلب
او موجب

والاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لادائما

ضاحك بالفعل لادائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما دائما بعض
الانسان ضاحكاً دائما واما بعض الانسان ضاحك دائما واما
نقيض الانسان ضاحك دائماً فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع
نقيض الصريح وقولنا بل اما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى
هذا القياس في ساير المركبات قال وان كانت جزئية فلا يكفي اه
اقول ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي
في نقيضها ما ذكرنا من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز
كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز
ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوباً دائماً
عن الافراد الباقية فكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض
افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى
ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضاً
كل واحد من نقيضي جزئيها اي كليتين اما الكلية الموجبة فلدوام
سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب
المحمول عن بعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما فان الحيوان
ثابت لبعض افراد الجسم دائما مسلوباً عن بعض افراده الباقية
دائماً فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائماً

ولاشئ

ولاشئ من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين
نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لادائما
كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب
في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث
يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون كل واحد من افراد
ج اما ب دائماً او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين
لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فقط
في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشمل
على ثلثة مفهومات لان كل واحد من افراد الموضوع اما ان يثبت
له المحمول دائما او لم يثبت له ولا يخلو اما ان يكون مسلوباً
عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما وثابتاً للبعض دائماً
فالجزء الثاني يشتمل على المفهومين فلو تركب منفصلة مانعة
الخلو من هذه المحمولات المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضاً
لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة
الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع
انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو
المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية

والا فما لعرف فنقول مفهوم الكلية المركبة من كليتين بعينه مفهوم الكليتين
المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما
مساويا لنقيضهما واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين
ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة بعينه موضوع السلب
وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة
سواء كانا كليا وجزئيا
لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى
صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق
الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من
نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون
مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على
كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما
الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية
والا يصدق احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب والاخص
يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق
احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب
فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب
احدى الكليتين الاخص من نقيضه قال واما الشرطية اقول
اما الشرطيات فنقيض الكلية فيها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة
لها

لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد و
الاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية
والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية
وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فجد لزومية كان
نقيضه ليس كلما كان اب فجد لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون
اب او جد حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او جد
حقيقية وعلى هذا القياس قال البحث الثاني في عكس المستوي اقول
من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول ثانيا
والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا
عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان
او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان
فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزئية في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء
الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع و
وصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف
المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل
ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في
الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين

الحقيقيين لا بفال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها
متميزان في الذكر والوضع وان لم يكونا متميزين بحسب الطبع
فاذا بدل احدهما بالآخر يكون عكساً لصدق التعريف عليه لكنهم قوم
صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس
لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجاً واما
ان يكون فرداً الحكم على زوجية العدد بمعاندة فرديته ومن
قولنا اما ان يكون العدد فرداً او زوجاً الحكم على فردية العدد
بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك
بالحقيقة غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضاً منفصلة
عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه قوم
لان احدى المعاندتين مشتملة على الاخرى وكانهم ما عنوا
بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من
القضية ثانياً لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم
ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق
ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان
الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما
اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية

وبستحيل

وبستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب
اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل
حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان
حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجباً كان
العكس ايضاً موجباً وان كان سالباً فسالباً بتمامه وانما وقع
الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد
التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف قال واما
السوالب فان كانت كلية اقول قد جرت العادة بتقديم عكس
السوالب لان منها ما تنعكس كلية والكلي ان كان سالباً اشرف
من الجزئي وان كان ايجاباً لانه انفع في العلوم واضبط فالسوالب
اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها
وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالضرورة وقت التربيع لا دائماً مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو
قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم

اما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
لا تنعكس لامتناع العكس في حكمها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائماً مس

قال لانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم
والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى
انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك
بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق
على جميع المواد ومعنى عدم الانعكاس انه ليس يلزمها العكس
لزوما كليا فيصح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها
لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم
الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال واما الضرورية والدائمة
اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان
سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب
ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج
بالاطلاق العام ونضمه الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من
ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية
وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين
لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من
نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا
بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن

نقيضه

نفسه لانا نقول صدق السالبة اما بعدم موضوعها او بوجوده مع عدم
المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض
العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس
من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد بجواز امكان
صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل وفي الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا
عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق
سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا
للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق
لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد
بالامكان العام قال واما المشروطة والعرفية العامتان اقول السالبة
الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية سالبة لانه
متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء
من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع
الاصل بان نقول بعض ب ج حين ب وبالضرورة او دائما لا شيء من
ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال ناش من
نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس
كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع

فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة
العامة منافيا وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم
عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته
ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة و
العرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام
في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام
ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج مادام ب لا دائما في
البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية
مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة
عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج مادام
ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم للخاص واما
صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان
بحكم لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكسان
الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من
الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من
الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو

كل

كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب
دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض قال وان
كانت جزئية اقول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا
تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة
والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما فصدق دائما
ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي ليس ج
وليس ب مادام ج لا دائما د فد ج وهو ظ و د ب بحكم اللادوام و د
ليس ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات ب فيكون في بعض اوقات
ج الا ان الوصفين اذا تنافيا على ذات يثبت كل واحد منهما في و
قت الاخر وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج
و ب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب
لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانه لما صدق
على د ب وليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو
الجزء الاول من العكس فلما صدق عليه انه ج و ب صدق بعض ب ج
بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس فصدق العكس بجزئيه
واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب

الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع
المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء
منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان
بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل
انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس
بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم
ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص
لا يقال قد مر ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من
ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية
وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان
في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا
طريق آخر بيانه عدم انعكاس الجزئيات ونعين الطريق من
داب المناظرة قال واما الموجبة الكلية اه اقول ما مر كان
حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في ذلكم كلية سواء
كانت كلية او جزئية بجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع
وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان

وعكسه

٩٢

وعكسه كلياً كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان
تنعكس حينية مطلقة جزئية بالخلف فانه اذا صدق كل ج او بعضه ب
باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب
ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء
من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة
او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما وما دام ج ان كان احدى
العامتين وهو محال وقيل لاحد ان يمنع الخلف بناء على جواز
سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا
موضوع
او الخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج
حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين
هو ب لكونها لازمة العامتين واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج
المشروطة العامة والعرفية العامة
بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء
الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج
ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو
اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق ينتج
لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل

ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو
محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا الخلف
البتة لان جزئية جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول
على ما تسمعه فلا بد فيه من طريق اخر وهو الافتراض بان تفرض
الذات التي صدق عليها ج وب مادام ج لا دائما وقد ج و د ب و د
ط و د ج بالفعل والا لكان ج دائما بكونه ب دائما لانا حكمنا
في الاصل انه ب مادام ج وقد كان ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه
ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام
العكس وهو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في
الاصل الجزئي اتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق في كل ج ب باحدى الجهات
فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج
لا شيء من ج ج دائما وهو محال وان شئت عكست نقيض العكس في
الموجبات اقول المقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف
وهو ضم نقيض العكس مع الاصل ينتج محالا والافتراض وهو فرض
ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل
مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود

الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس
وهو ان نعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على
الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك
ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص
منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سالبة كلية تعكس النقيض
كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان
كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض
عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان جزئي
احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص
من نقايضها اما في الدائمتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها
سالبة عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص
من نقايضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض
عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا
صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء
من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض
بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض
ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج

ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض
ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ب ج بالامكان وعلى هذا
القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس
السوالب موقوف على عكوس الموجبات كما نوقفك عليه انعكاسها
على عكوس السوالب فلما قدمها امكن ان يتبين به عكوس الموجبات
بخلاف السوالب قال واما الممكنات الى قوله واما الشرطية اقول
قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا
عليه بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق
بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع
الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج
بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان
نفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان
وهو المط وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان
لصدق فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة
وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلايل لا تتم
اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول
والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على

انعكاس

انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة
فلما لم تتم هذه الدلايل ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه
توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ
فظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل انما هو ج بالفعل ب
بالامكان ومفهوم العكس انما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون
ب ج بالامكان الذي لا يخرج من القوة الى الفعلية اصلا فلا يصدق
العكس ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق
كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل
حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء
من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار
بالضرورة واما ان اعتبرنا موضوع بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس
الممكنة كنفسها لان مفهومها انما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما
هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة وليتضح لك من هذه المباحث ان
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة
كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة
اقول الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة فسواء كانت موجبة كلية
او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس

سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل
منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا و قد يكون
(شرطية منفصلة)
اذا كان اب فج د وجاز ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فاب والا فليس
البتة اذا كان ج د فاب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان اب
فج د وليس البتة اذا كان ج د فاب ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب
وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت سالبة
فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د فليس البتة اذا كان ج د فاب
والا فقد يكون اذا كان ج د فاب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان
ج د فج د وهف دائما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي
اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان
الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس
لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا
قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا (الاصل) لانه كلما كان هذا انسانا
كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية
فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة
صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق
كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس

بجواز

الجواز موافقة الصادق لتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير
صادقا واما المنفصلات فلا يتصور منها العكس لعدم امتياز
جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث
الثالث في عكس النقيض اقول قال قدماء المنطقيين عكس
النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء
الصدق والكيف بحاله واذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما
ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي
وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل
ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج و
بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقلنا كل ج ب فهذا
خلف وينتظم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج (اصل) وكل ج ب ينتج بعض
ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان
لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة الكلية كانت او جزئية
تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق
ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هف وهكذا
الشرطية المتصلة الموجبة الكلية (اصل) تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان

اب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو
مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون
اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبة تنعكس الى سالبة
جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د فقد
لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن اب
فتنعكس الى كلما كان اب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا
كان اب فج د هف قال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق
بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما
ليس ب ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا
تلك الطريقة وغيروا التعريف الى ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في
الكيف وموافقته في الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي تحصل
بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي
فانها هي الاصل بعينه فاخذ الجزء الثاني من الاصل وجعل الجزء الاول

نقيضا

نقيضا له وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه
فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا
الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء
الثاني بعينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة
من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض جزء الثاني من الاصل
اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف قال واما الموجبات
اقول على راي المتاخرين حكم الموجبات منه حكم السوالب في عكس
المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس
سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهي لا
تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام
لما عرفت من ان كل منخسف فهو قمر بالضرورة فاذا لم تنعكس الوقتية
لم ينعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم
انعكاس الاعم كما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان
دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء
مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل
فنقول بعض ما ليس ب ج بالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض

ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كانت الاصل ضروريا او دائما ان كانت
دائما فانه ح والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور
بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب
زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان
العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية
عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما
لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
فنضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب
وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية
عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما
في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه
لازم للعامتين ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام
في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه
لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فتنعكس بالعكس المستوي الى
قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان نقيض لادوام الاصل لا شيء

من

من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام
السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي
هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل
صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون
اللادوام في البعض حقا قال وان كانت جزئية اقول الخاصتان
من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما
لانا نفرض ذات الموضوع و فد ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل و د
ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ب
في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هف
و د ج بالفعل وهو ظ واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام
ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج بالفعل ما دام ليس ب وهو الجزء الاول
من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل
وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المط والموجبات
الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص
الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية
فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه

وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان
حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف
بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر
بالضرورة ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت
مرارا قال واما السوالب الجزئية اقول اما السوالب فكلية كانت او جزئية
لم ينعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع
ايجاب الاخص لكل مفرد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر مما ليس
بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس
الخاصتان جزئية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج او ليس بعض ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين
هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لتلك اللادوام عليه فرض
وقد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات كونه ليس ب
لانه كان ليس ب في جميع اوقات ج فاذا صدق على د انه ليس ب وانه ج
في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو
المدعى وهذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان جزئية لا دائمة
اما الجزئية فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل
والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام

الجيم وقد كان لا دائما هف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج
بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا
صدق لا شيء من ج او ليس بعض ب باحدى هذه من الجهات الاربع و
جاز ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض ذات الموضوع
وقد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل بحكم اللادوام
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام وهو المط وانما لم ينعقد
اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج لا ضروريا فلا
يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة
مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان
بالضرورة قال واما بواقي السوالب اقول من الناس من ذهب
الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات واما انعكاس الفعليات
منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج
بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب
دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق
هف واما انعكاس الممكنات فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب
بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء

واما بواقي السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان متن

مما ليس ج بالضرورة ويلزم كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما

انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فج د فليس البتة

اذا لم يكن ج د كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان اب

وهو مع الاصل ينتج فقد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او نعكس الى

قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون اب ملزوما للنقيضين

واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب

فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د

فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان اب

فج د وينافي الاصل ولما لم يتم هذه الدليل عند المصنف ولم يظفر بدليل

آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان

قولنا لا شيء من ج ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة

لا يستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانه لا نسلم ان قولنا لا شيء

مما ليس ج بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة

لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمنا ذلك

لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة

وسند المنع ما مر آنفا واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا

قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل

امرين

البحث الرابع في لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي منعكستين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال معا

٩٩

امرين ولو كانا نقيضين بيانه من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق

النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون

اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا نسلم ايضا استلزام اب

للنقيض محال لجواز ان يكون اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال

واما الرابع فلانه لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د

يستلزم قد يكون اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما

لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه قال

البحث الرابع اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم

الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي

بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو

بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان ينعكسان على

اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما

مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون

نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين امرين

مستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على

تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم

ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز

وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هف وكذلك لو لم يصدق
منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع النقيض الملزوم
وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما
هف واما ان الانفصال لا ينعكس على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال
اشارة الى ان الانفصال لا ينعكس على اللزوم
فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير
عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز
اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع
الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما
لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون
بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم
متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم آخرين
نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي
بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد
منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب في ذلك التقدير ثبوت نقيض
الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على الآخر
على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هف
واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل

واحد

المقالة الثالثة في القياس ففيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس واقسام القياس قول مؤلف
من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر ص

واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما
فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر فلانه
خلافه هف وكل واحدة من غير الحقيقية اي من مانعة الجمع والخلو
يستلزم الاخرى من نقيض جزئيهما فيهما صدق منع الجمع بين امرين
صدق منع الخلو بين نقيضهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز
ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ولهما صدق منع الخلو بين
امرين صدق منع الجمع بين نقيضهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين
لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة
في القياس وفيه خمسة فصول اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى
مباحث التصديقات
من هذا الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب
اي معتمد عليه
التصديقية وحدوه بانه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم
عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه
قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث
فالقول هو مركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما
الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ فالمراد من القضايا ما فوق قضية
واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما
ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجيء واخرجه

عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس
نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك
القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث
لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات
وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين
وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد
وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت
لا يلزم عنهما شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاته يخرج به
عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما تركب
من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو ب
و ب مساو ج فانهما يستلزمان ان ا مساو ج لكن لا لذاتهما بل بواسطة
مقدمة غريبة وهي ان كل مساو للمساوي مساو ولذلك لم يجعل ذلك
الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب و ب
ملزوم لج ا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في
الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في آخر
يكون فيه لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ا مباين
لب و ب مباين لج لم يلزم منه ان ا مباين لج لان مباين المباين لا يجب

ان يكون

ان يكون مباينا وكذا اذا قلنا ا نصف ب و ب نصف ج لم يحصل منه
ان ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول آخر
اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات
فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف
كانتا لاستلزامهما احدهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم
لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي اه اقول القياس
اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا
ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور
في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها الى قولنا انه
جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف
الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فالجسم محدث فليس عينه ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما سمي
اقترانيا لاقتران الحدود فيه دائما وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في
التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي
اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها

التأليف وَمادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة التي ما بحصر
بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلقنا ذكر النتيجة
او نقيضها في التعريفين لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف
الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف
القياس او بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا
بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا
بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغاير الكل واحدة
من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة
لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة
في القياس لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك
لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي
ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة
ونقيضها قضية لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس
الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة ونقيضها فيه مذكورا
بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها
مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا يندفع الاشكال
قال وموضوع المطلوب فيه اقول القياس الاقتراني اما

حملي

حملي ان يتركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان
الحملي البسيط فلنبتدئ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله
من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس
حملي لا بد فيه من مقدمتين احديهما يشتمل على موضوع المطلوب
كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما متغايران
في حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص
والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر
افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه
بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات
الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى
بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة
وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين
الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما
ووضعه للاخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في
الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان فيهما
محمولا فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل
الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو

الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل
الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع
المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال
من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع
في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية
اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على
موضوع المط الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب
لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا الى الاول
لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا
لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا **قال** اما الشكل
الاول فشرطه ايجاب الصغرى **اقول** اعلم ان الانتاج الاشكال
الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة
المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في
فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي
الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى
وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى
لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل

لان ايجاب — الانتاج

الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو
محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان
الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له
الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها
ان بعض ما ثبت له الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون
الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى
مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين
اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك
قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة
لكن الشخصية بمنزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذه
الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا
انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا
المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في
الصغرى وفي الكبرى فاذا ضربت احدى الصغريات الاربع
باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن اشتراط

الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات
الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين
فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا
فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس
بعض ج ا ونتايج هذه الضروب بينة بذاتها لا يحتاج الى برهان
واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه
وجود والسلب عدم والوجود اشرف من العدم وكميتين الكلية
والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص
من الجزئية والاخص لاشتماله على مزايد اشرف فعلى هذا يكون
الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها
السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف
من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف
الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف

الكلية

واما الشكل الثاني فشرط انتاجه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو
صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى متن

الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتايجها
رتبت باعتبار ترتب نتايجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره
قال واما الشكل الثاني اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا
شرطان بحسب الكمية والكيفية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه
في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية
فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف
وهو صدق القياس تارة مع الايجاب والاخرى مع السلب والاختلاف
موجب للعقم واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول
(اي عدم الانتاج)
فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او
سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين
فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب
واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب فلو قلنا لا شيء من الناطق
بحجر والحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء
الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون
موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف

واما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان فرس والصادق الحق الايجاب ولو قلنا بدل
الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير
سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والصادق السلب
واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع
الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب (وعدم الانتاج) لم يكن منتجا
للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما قال
وضروبه الناتجة ايضا اربعة اه اقول الضروب المنتجة في الشكل الثاني (اي الايجاب والسلب)
بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه سقط باعتبار الشرط
الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان
المختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية
الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت
الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة كلية
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من
ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو من هذا الشكل ان
يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتايج هذا الشكل

سالبة

١٠٥

سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ونجعل
كبرى القياس كبرى لانها لكليتها يصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم
منهما قياس في الشكل الاول منتج لما يناقض الصغرى فيقال لو
لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى
هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب
وقد كان الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة
لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة
الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق
واما العكس فان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة
المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى
ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت
القرينة صدقت النتيجة فهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى
سالبة كلية ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا
بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن
بيانه بعكس الكبرى لانها لايجابها لا ينعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج
في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس
النتيجة كما اذا عكسنا لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى

القياس وقلنا كل اب ولا شئ من بج ينتج من ثاني الاول لا شئ من
اج وهو ينعكس الى لا شئ من جا وهو المطلوب الثالث من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شئ
من اب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان يفرض
ذات الموضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى
الى الكبرى ويقال كل د ج ولا شئ من اب ينتج من اول هذا الشكل
من دا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضمه مع
نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شئ من دا
ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا فهو المطلوب والافتراض
ابدا يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب
اجلى والاخر من الشكل الاول ٥ الرابع من صغرى سالبة جزئية
وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية البعض ج ليس ب وكل اب
فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس
جزئية والجزئية لا تصلح كبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها
لا يقبل العكس وقيد بقولنا لا ينفع في كبرى الشكل الاول فانه
اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود
الموضوع وانما رتبت الضروب ذلك الترتيب لان الضربين الاولين

منتجان

وقدم الاول على الثاني ... عصام

منتجان للكل فلا بد من تقديمهما على الاخرين وقدم الاول على الثاني
والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني
والرابع واما الشكل الثالث فيشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب قال
كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين
اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون
موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل انسان
حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب اما اذا كانت
سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شئ من الانسان بصهال او جماد
والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى
المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر
فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان
انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية
لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين
الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى
حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احدهما حذف

الاحدى المقدمتين

وبين بطريق الحذف والاسقاط ويمكن بيانه بطريق التحصيل فيقال لنا الصغرى موجبة كلية تنتج من الكبريات الاربع وصغرى موجبة جزئية تنتج مع كبرى سالبة او موجبة كلية لا غير عصام

ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا
بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض
النتيجة لكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس
لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج منافيا
في الكبرى فيقال اذ لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شي من ج ا ونضمه
الى صغرى القياس وهو كل ب ج ولا شي من ج ا ينتج لا شي من ب ا
وكان الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل
الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف
وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج
هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع
حمل الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق ولا شي من الانسان بفرس واذا لم
ينتج الكلي لم ينتجه شي من الضروب الباقية لان الضرب الاول
اخص من الضرب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم

الثالث

الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب
ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ والافتراض
وهو ان يفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة
الاولى الى كبرى القياس ينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى
للمقدمة الثانية ينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب
ج ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظ والخامس
من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض
ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى
د فكل د ب وكل ب ج فكل د ج وكل د ا فبعض ج ا او بالعكس الكبرى
وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى
جزئية لا تصلح الكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض
ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة لتحقق وجود
الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول
ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وتقدير قبول انعكاسها
لا تصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب

في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على
الآخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع
اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين
وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور
الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى
او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير الثلثة
يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان
والحق السلب ولا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب
واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا
بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او
فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف
مع جزئيتين فلان الموجبة اذا كانت صغرى صدق قولنا
بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض
الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي

الثاني

في الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان
ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق
انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذه الشرائط ثمانية
لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين
مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد
الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس
الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر
اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل الاعم كقولنا كل
انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين و
الصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء
من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس
بعكس المقدمتين يرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء

من ب فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم
الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان
الصادق ليس بعض الحيوان فرس الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى و
موجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة
بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى
يرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المذكورة المطلوبة الثامن
من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى
الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار
انتاجها لانهما لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار
انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب
الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع
من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان

ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط
لما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم
الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن
لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع
لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيان الخمسة الاولى
بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين ؛ اقول يمكن
بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض
النتيجة الى احدى المقدمتين ينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى
اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى
وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم على هيئة الشكل الاول
كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس
الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا
نجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج ينتج لا شيء من ب ا وينعكس
الى قولنا لا شيء من ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض
كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة
لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتهما كبرى كما علمنا في الشكل
الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى

مثلا لو لم يصدق لاشيء من ج ا صدق بعض ج ا نجعلها صغرى
لكبرى القياس وهي كل ا ب ينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان
صغرى القياس لاشيء من ب ج هف وكذلك يمكن بيان ضرب الثاني
والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي
هو ا ب د فكل د ا وكل د ب ونضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس
ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها
صغرى لكل د ا ينتج من الاول بعض ج ا وهو المطلوب واما
بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د وكل د ب
وكل د ج ثم نقول كل د ب ولاشيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لاشيء
من د ا نجعلها كبرى لكل د ج ينتج من الثالث المط وهو قولنا بعض
ج ليس ا واعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي
القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع
فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار
سائر افراد ذلك البعض وتسميتها به فان قلت ربما لا يتعدد
ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل
تعدد الافراد فنقول فيحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت
ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون

الانادرا ثم لاشك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط
في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط
في القياس فينظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى
القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية
يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان زعم القوم ان
احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على ذلك الشكل
المط انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس
هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني
والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان
يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من
الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الانتاج من الاول
والثالث اظهر وابين من الانتاج من الرابع والاول ثم
انك تراهم يتعرضون في باب العكوس في الكليات ولا يتعرضون
في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا
بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة
الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج
او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض

في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول
وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك
من القانون الكلي **قال** والمتقدمون حصروا الضروب **اقول**
والمتقدمون كانوا يحصرون الضروب الناتجة في هذا الشكل
في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة
عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق
قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان وكل ناطق حيوان
واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض
الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن
فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان
او بعض الحيوان انسان واشار المص الى جوابه بان بيان
الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا
من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة
المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينتقض تلك النقوض
عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة
كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث
بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه

يحصل

يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة
ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها وانفق لبعض الافاضل من المتاخرين
ان وفق عليه فتبين ذلك **قال** الفصل الثالث في المختلطات **اقول**
المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها
مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات تعتبر لانتاج الاشكال
شرائط اما الشكل الاول فشرط باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية
فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان
الكبرى يدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر و
الاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة
ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق
في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد
فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى
الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة
والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب
بالفعل لا يتعدى اليه **قال** والنتيجة فيه كالكبرى **اقول** قد
عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلثة عشر فاذا اعتبرناها في
الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون

اختلاطاً وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن
اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ثمانية وعشرين
اختلاطاً وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر
فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابط
في انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات
الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى
غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة
كالكبرى فان كانت الكبرى احديهما فالنتيجة كالصغرى لكن ان
كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك اذا وجدنا
فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم
ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى
العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام
كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكانت جهة
للنتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير احدى الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى ح
تدل على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر
بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيكون

(حاشية: اي المشروطة العامة والخاصة / اي العرفية العامة والخاصة / صغرى / اي لان حكم الصغرى مندرج تحت حكم الكبرى / اي بالفعل)

(في الهامش: ١٣ / ١٣ / ١٦٩ — ١٣ / ١١ / ١٤٣)

محكوما

١١٢

محكوما عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له
الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو
ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى
فلان الكبرى ح تدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط
مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان
ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان
في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة
كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط
له لان الضروري ضروري واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها
فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام او اللاضرورة فيها
سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما
حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن
فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عما ثبت له الاوسط لكن الاصغر
مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد
ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلاندراج
البين ايضا فان الكبرى تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما
هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير

دايم لم مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية
لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية
لادايمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق
المقدمات لاينالف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة ولو انتظم
القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وهو النتيجة
وانه مح ومع العرفية العامة ينتج دايمة بحذف الضرورة وهي
مختصة بالصغرى منهما فلم يبق اللادوام ومع العرفية الخاصة
دايمة لادائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق
المقدمات لاينتظم منهما ايضا والصغرى الدايمة مع احدى العامتين
ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دايمة لادايمة ولا يصدق
مقدمتا القياس منهما ايضا مما عرف لا يقال المشروطة ان قيدت
بالضرورة مادام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية
كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط
مادام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر
فيجب الاكبر ضروري الثبوت له وان قيدت بالضرورة بشرط الوصف
لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدايمة لدلالة الكبرى
على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم حينئذ ان الاكبر

ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب
الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف
ضرورة الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق
الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة
وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة
الاكبر وهو المط ثم انك اذا تاملت ادنى تامل امكنك
ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة
وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول
تقف عليها مفصلة

الصغريات بالنتيجة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لادائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	ومنتشرة	مطلقة منتشرة لادائمة

قال واما الشكل الثاني اقول يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران
كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها
ضرورية او دائمة وكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب
وذلك لانه لو اسقفنا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي
احدى عشر والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب
واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة
الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية
من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج
لاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف
بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل
قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب
بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب
ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج ساير الاختلاطات
لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم
استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين

ومحصله

ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة
والمشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة
اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى
لم تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على
الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل
الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكانت اختلاطها مع الدوام
الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان ولكن اختلاطها مع الدائمة
عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما
كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود
دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا
ولا شيء من الزنجي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم
هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين
واما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص
يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج
العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل
لما كان مخالفا للممكنة الصغرى في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف
ولا انتاج في هذا الشكل عن متفقين في الكيف ومتى لم ينتج

العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئها بكونه العرفية الخاصة مع الممكنة
عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج
احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها
ومن ههنا يسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس
واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة
اقيسة فان كان المنتج منها قياساً واحداً كان نتيجة القياس
بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما
الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة لانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير
الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كونه
الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية
لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون
المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتاً له دائماً كقولنا كل رومي
ابيض دائماً ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع
الصدق ولو قلنا بدل الكبرى لا شيء من الهندي بابيض بالامكان
امتنع الايجاب قال والنتيجة دائمة اه اقول الاختلاطات المنتجة
في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط

الاول يسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية
الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضا[بطة]
في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون
ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى
المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف
قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة
منها سواء كانت وضعية او وقتية واما ان النتيجة كالمقدمة
الدائمة وكالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف
والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء
من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا بالاطلاق ونجعل الصغرى
لكبر القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة
او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان
كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او يعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا
دائما ينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية
لو انعكست كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما
لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان

اذا كانتا ضروريتين لم يكن بدّ من صدق النتيجة ضرورية
لانّ الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين
ضروري السلب عن الطرف الاخر يكون احد الطرفين ضروري
السلب عن الآخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بانّ الاوسط
ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن
ذات الآخر واللازم من انّ ذات احد الطرفين ضروري
السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمط بل المط ان وصف احد الطرفين
ضروري السلب عن ذات الآخر لا يلزم من ضرورة سلب الذات
ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من
الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب
قولنا ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة لانّ كل حمار مركوب
زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها
ان كانت مع بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في
الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع
قيد وجودها لان قيد الوجود اما المطلقتان او الممكنتان
او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنها واما حذف
الضرورة من الصغرى فلان المقدمتان الدوام لا يصدق على

الصغرى

الصغرى فلو كانت فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة
او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات
من احديها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من المشروطتين
او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة
اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري
الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب
عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم من المنافات
الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد
الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم
واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط
اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته
ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم من انّ
ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في
بعض الاوقات واما انّ وصف الاكبر ضروري السلب
عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدّت
الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت هنا
تفصيل نتايج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

الصغريات / كبريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	عرف			
العرفية العامة	سحـ			
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				عامة
المطلقة العامة	مطلقة			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				عامة
الوقتية	مطلقة			وقتية
المنتشرة	مطلقة			منتشرة
الممكنة العامة	ممكـ		عقيم	
الممكنة الخاصة		عامة		

قال واما الشكل الثالث اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة
ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم
من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط
بالفعل فالاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق
الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحت الاوسط

فلا

فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا
ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو ركب الحمار دون الفرس
لصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب
عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة
فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج
الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط
من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا
وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وهي الحاصلة
من ضرب احدى عشرة صغرى في ثلثة عشرة كبرى والكبرى
فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم
يكن بل احدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه
لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة
كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف
والعكس والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف

المشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة ٣٢٣م

لا دوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لا دوام
سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لا دوام
الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لا دوام النتيجة لانه يرجع
الى ان يكون غير الوصفيات الاربع وقد عرفت ان النتيجة في
هذا القسم تابعة للكبرى وتفصيل اختلاطات القسم الثاني في هذا
الجدول

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	[illegible]		[illegible]	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				لا دائمة
المشروطة الخاصة		وقتية		
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة	مطلقة		و.ج.و	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة		عامة		لا دائمة

قال واما الشكل الرابع اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة
شرايط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى
لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة

وإنما

١١٨

وإنما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط
الثاني من وجوب انعكاس السالبة واما الممكنة الموجبة فلانه اما
ان يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف
اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق
مركوب زيد بالامكان فكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق
السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الايجاب كذب واما
اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل
حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو
بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان كان
الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه
منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية
وهي اما ان يكون صغرى او كبرى وانما كان لم ينتج اما
اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت
كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء
من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط
الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه

كقولنا كل انسان حيوان بالامكان وكل ناطق انسان بالضرورة والحق الايجاب فقولنا بعض الحيوان ناطق [illegible]

بان يكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان يكون
من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت
الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى
عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا
الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل
يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى
احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى
احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات
للشروط الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا ينتج معها فلم ينتج
البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضافة
القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضافة القمرية واعلم
ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما
امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة
نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في ضرب السادس
من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يبين
انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه

من

من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل
الانعكاس كما عرف فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى
الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة
وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست
المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك
والشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين
وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر
بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد
ان يكون مقدمتاه بحيث اذا ابدلت احديهما بالاخرى
انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة
والشكل الاول انما ينتج سالبة لو كان كبراه احدى الخاصتين
وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام
اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت
احدى الدائمتين فان النتيجة ح ضرورية لا دائمة او دائمة
لا دائمة وهي اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة
السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة
فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى

الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول
ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما تبين
بعكس الكبرى يرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة
فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج
الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة
احدى الخاصتين وثانيهما ان تكون الموجبة فعلية لان الصغرى
الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم نذكر ذلك في الكتاب لان الشرط
الاول قد علم في فصل القياس الشرط الثاني قد علم من اول الشروط
وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى اقول النتيجة من الاختلاطات بحسب الشرايط
المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون
وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في
نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة
من الصغريين الدايمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن
الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب
وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل
من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة

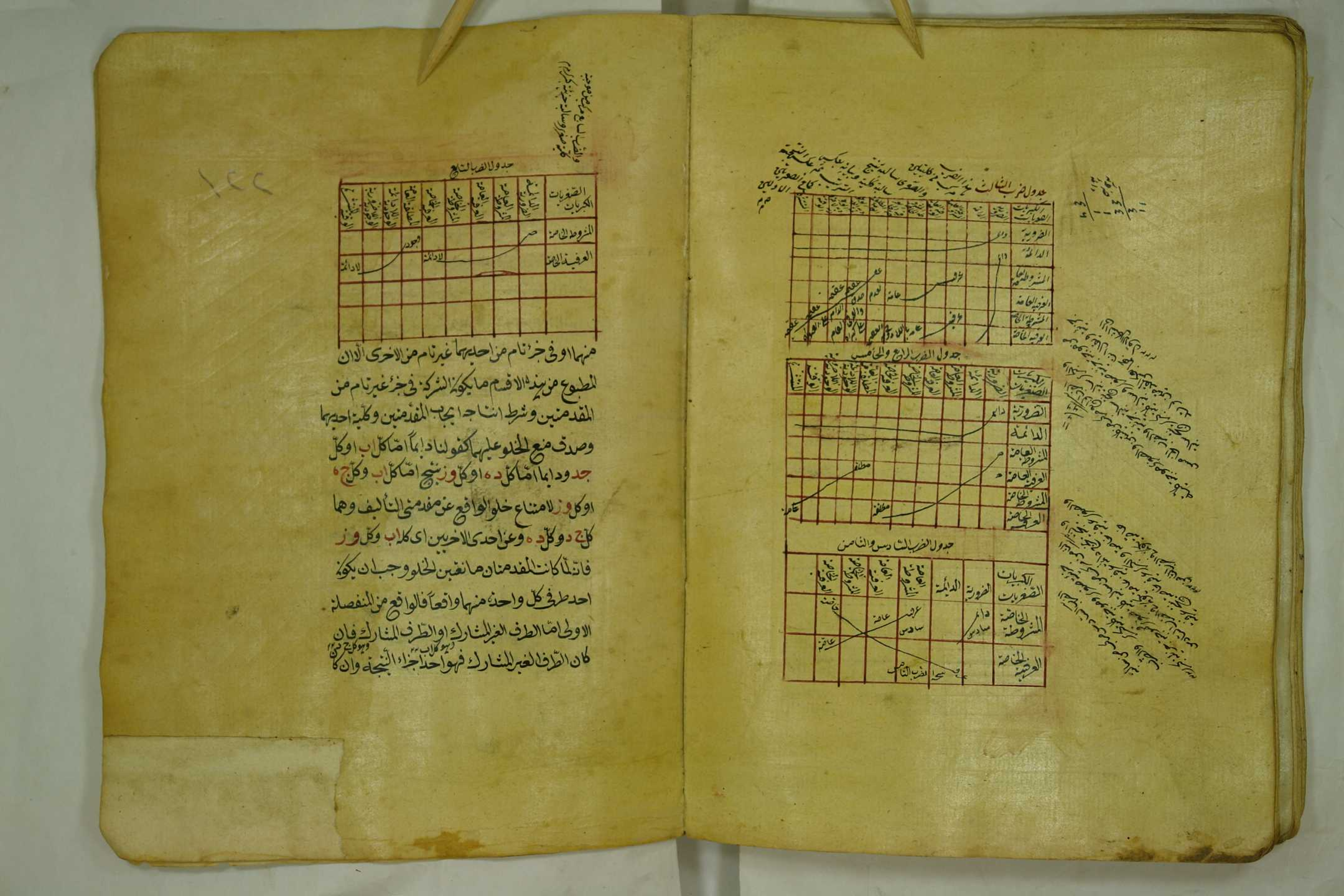
وفي السادس والثامن اثنى عشر يحصل من الصغريين الحينيتين
مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون تحصل
من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة
في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دايمة
او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة
وفي الضرب الثالث دايمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية
او دايمة والا فكعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دايمة ان كانت
الكبرى ضرورية او دايمة والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما
في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل
الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس
الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة
ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة بما ذكر من الطرق كانت نتايجها
نتايج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها
في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول قال
الفصل الثالث في الاقترانيات اقول ليس المراد بالقياس الشرطي
هو المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء

تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه
خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او من منفصلتين
او حملية ومنفصلة او حملية ومتصلة او متصلة ومنفصلة
القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام
من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله والتالي بكماله واما في جزء
غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام من احدهما
غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع
منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين
وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما
ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول
كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز منتجة فكلما
كان اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا
كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد فليس البتة
اذا كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا
كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى
فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز

فهذ

فهذه شرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق
حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي
الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك
ولذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا
خمسة لان انتاج الضرب الثالثة الاخيرة يجب التركيب
السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة
في الكمية والكيفية فكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول
موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس
قال القسم الثاني ما يتركب من المنفصلتين اقول القسم الثاني
من الاقترانات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا
ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	ف										
الدائمة											مطلقة
المشروطة العامة	ف					مطلقة	مطلقة				
العرفية العامة						مطلقة					
المشروطة الخاصة	ف										
العرفية الخاصة						مطلقة					
المطلقة العامة	مطلقة										
الوجودية اللادائمة											
الوجودية اللاضرورية											
الوقتية											
المنتشرة						عامة					عامة



منهما او فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الا ان
المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة فى جزء غير تام من
المقدمتين وشرط انتاجها ايجاب المقدمتين وكلية احديهما
وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب او كل
جد ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل ا ب وكل ج ه
او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وهما
كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين اى كل ا ب وكل و ز
فانه لما كانت المقدمتان مانعتين الخلو وجب ان يكون
احد طرفى كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة
الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان
كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كا

طرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف
المشارك فيجمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة
التأليف وهي الجزء الاخير من النتيجة او طرف الغير المشارك
وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف وعن
الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم
ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج
المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة
والمطبوع منه اقول القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب
من الحملية والمتصلة والحملية فاما ان يكون صغرى او كبرى
واياما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها
فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية
كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة
ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة
التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فج د وكل
د ه ينتج كلما كان اب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة
صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما
صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة

على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة
التأليف وكلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو
المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي
والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هاهنا بين التالي و
الحملية قال القسم الرابع اقول رابع الاقسام ما يتركب من الحملية
والمنفصلة وهو قسمان لان الحملية اما ان يكون بعدد اجزاء
الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز
كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد
اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات تشارك جزء
واحدة من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات
بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة
اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم
وشرط انتاجه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو
او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط
وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء
الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر واي جزء نفرض
صدقه من اجزاء المنفصلة فيصدق مع ما يشاركه من

من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتايج الاتاليف
مختلفة فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كلما ج اما ب
واما د واما ه وكلما ب ج وكلما د ط وكلما ه ز ينتج كلما ج اما ج
واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة
مع ما يشاركه من الحمليات الثاني ان يكون الحمليات وفق
من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات
جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احديهما كقولنا
اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان
المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع
منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء
المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق
نتيجة التاليف وهو الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن
جزئيها قال الخامس اقول اخر اقسام الاقترانيات الشرطية
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام
او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من
الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل
منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى

اوكبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى فاما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من
المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو
فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فجد ودايما او
قد يكون اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دايما او قد يكون
اما اب او ه ز لان جد لازم لاب و ه ز ممتنع الاجتماع مع جد
كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع اب كذلك لان
امتناع الاجتماع مع اللازم دايما او في الجملة يستلزم امتناع
الاجتماع مع الملزوم دايما او في الجملة وان كانت مانعة
الخلو كما في المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو انتج قد يكون
اذا لم يكن اب فهز لان نقيض الاوسط وهو نقيض جد يستلزم
طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين هز اما انه يستلزم نقيض
اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم
عين هز فلمنع الخلو بين جد وهز وكل امرين بينهما منع الخلو
يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم
الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج
من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين هز وهو

المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
والتكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فكل جد ودايما
اما كل ده او وز ينتج كلما كان اب واما كل جه او وز لانه كلما
فرض اب كان جد فالواقع ح من المنفصلة اما كل ده او وز
فان كان ده فالواقع على تقدير اب كل جد وكل ده هما يستلزمان
كل جه وان كان وز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل جه او
وز وهو المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانات الشرطية
واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل
الرابع في القياس الاستثنائي اقول قد مر ان القياس الاستثنائي
ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه
من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال
والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمتيه
والمقدمة التي جزؤها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي
يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي
اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء
الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
ولكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن النهار ليس

بموجود

١٢٥

بموجود ينتج ان الشمس ليست طالعة وكقولنا دايما اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد
لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع
الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج
هذا القياس شرايط احديها ان يكون الشرطية موجبة فانها
لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية
السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم
او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر
وعدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة
او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية
موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد
العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور
وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء
اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون
اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع
اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت
الاخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال

وضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضع فانه ينتج القياس
ضرورية كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمه
لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمه والمراد بكلية الاستثناء
ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع
التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان اب فجد
وكان اب واقعا دايما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق جد من الجملة
وانما يلزم لو كان اب كما وقع دايما واقعا مع جميع الاوضاع
التي لا ينافي اب وليس يلزم من وقوعه دايما وقوعه
مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير
مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب
ان دوام الوضع او الرفع ينتج وهو انما يصح لو قرنا
الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع
المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع
تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي
مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المتنافية
للمقدم فجواز ان يكون اللزوم الجزئي في الشرطية لشرط
لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دايما كما يصدق قولنا

قد يكون

قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا
من الشكل الثالث لو اجب موجود دايما ولا يلزم منه ان يكون
الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع
اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا
قال الشرطية الموضوعة الخ اقول الشرطية التي هي جزء القياس
الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة
انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك
اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض
المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا
دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين
المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون
التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم
ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان
كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر
لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر
لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتايج اثنان باعتبار
استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا

اما ان يكون العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه
ليس زوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس زوج لكنه ليس بفرد فهو
زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء
عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج
استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون
لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا
او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت
مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء
عين الاخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين شيء من جزئيها
نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء
النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه
شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر قال الفصل الخامس في لواحق
القياس اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج
مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى
وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس
المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس اخر
كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك

قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان
صرح نتايج تلك القياسات سمي موصول النتايج لوصل تلك
النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل
ج د وكل د ا فكل ج ا وكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان
لم يصرح بها سمي مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات في الذكر
وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل
د ا وكل ا ه ينتج فكل ج ه قال الثاني قياس الخلف اقول قياس
الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي
خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل
على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما
اقتراني من متصلة وحملية والاخرى استثنائي ولنكن المطلوب
ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه
وهو كل ج ب ولنفرض ان ههنا مقدمة صادقة في نفس الامر
وهي كل ب ا نجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني
ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه
النتيجة مقدمة لقياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي
فنقول لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال ينتج ليس كل

ج ب وهو للمط قال الثالث الاستقراء اقول الاستقراء هو
الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته
لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل
قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا يحصل الا
بتتبع جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز
وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ
كالتمساح في مثالنا ذلك قال الرابع التمثيل اقول التمثيل
اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر بمعنى مشترك بينهما
والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا
والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت
يعني ان البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة
في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما
الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال
الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما واما وجودا
ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية
كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما

اي علامة

السبر

١٢٨

السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها
ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف
او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة
وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران
فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار
للمعلول مع انه ليس بعلة دائما واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة
في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي
والاثبات لجواز ان يكون العلة غير ما ذكرتم ثم مع تسليم
صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون
علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية
او خصوصية الفرع مانعا عنها قال واما الخاتمة ففيها بحثان
اقول كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه
النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء
في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما
يقينية او غير يقينية واليقيني هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع
اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر
غير ممكن الزوال فالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني

وهو قولنا اعتقادا مطابقا لنفس الامر

وهو قولنا مع اعتقاده بانه لا يمكن الا كذا

الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد (اي يمكن الزوال) واما اليقينيات فضروريات
وهي مبادي اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات
فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او
الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان
الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور
الطرفين او بواسطة فان كان الحاكم بمجرد تصورها سميت
تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا
تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورها والا لم يكن تلك
القضايا مبادي اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام
بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسم بمتساويين
وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياساتها معها
في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات وان كان
من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة
وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم
فان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل

فا

فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس
السمع فهي المتواترات وهي قضايا التي يحكم العقل بها بواسطة
السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم
بوجود مكة وبغداد وميلع الشهادات غير منحصر في عدد
بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين
عدد المتواترات وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما
ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرر المشاهدات مرة بعد اخرى او
لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا
مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرر
المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس
لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس
قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها
عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة
فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية
الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان يسنح
المبادي المرتبة في الذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات

بست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة
المفيدة للعلم بها **قال** والقياس المؤلف من هذه يسمى برهانا
اقول في عبارة المص مساهلة بل البرهان هو القياس
المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات
الستة او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون
علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك
علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي
لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن (اي العلة الحكم) الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن
الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة
لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة
الا في الذهن فهو برهان اني لانه لا يفيد الا انية تحقق النسبة
في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فهذا متعفن (وان لم يكن علة له في الخارج) الاخلاط والحمى وان كانت علة
لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له
في الخارج بل الامر بالعكس **قال** واما الغير اليقينيات فستة
ايضا **اقول** من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف

بها

بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على
مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في
طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما
فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم
من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند
غيرهم او من شرائع واداب كالامور الشرعية وغيرها وربما
تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان
لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات
دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف
الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل
اهل الصناعة ايضا مشهورات بحسب صناعتهم ومنها المسلمات
وهي قضايا تسلم من الخصم ويبني عليها الكلام لدفعه سواء
كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء
مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة
في حلي البالغة بقوله عم في الحلي زكوة فلو قال الخصم
هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا
في علم اصول الفقه فلا بد ان تأخذه ههنا مسلما والقياس

المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام
الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان
ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما
لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء
واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي
نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله
تع ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا
مع تجويز نقيضها كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من
يطوف فيه فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات
يسمى خطابية والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور
معاشهم ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها
المخيلات وهي قضايا تخيل بها فتتاثر منها النفس قبضا وبسطا
فتنفر منها او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت
النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة
انقبضت وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا
والغرض منها انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في
ذلك ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب

ومنها

ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في
امور غير محسوسة وانما قيدنا الامور بالغير المحسوسة لان حكم
الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء
وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان
بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهو تابع للحس فاذا
حكمت على المحسوسات باحكامها كان حكمها صحيحا وان
حكمت على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود
مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم
والحس يسبقا على النفس فهي منجذبة اليهما مستحسنة لهما حتى
ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع
العقل والشرايع وتكذيبهما احكام الوهم لتلتبس بها
بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم
انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم
بها كما يحكم الوهم بالخوف على الموتى مع انه يوافق العقل
في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت
لا يخاف منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم
وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض

من تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز
عنها قال والمغالطة قياس يفسد اه اقول المغالطة قياس
فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة
فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال الشرط بحسب الكمية والكيفية
والجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغرى سالبة
او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته
شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان
بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات
كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من
حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا للصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل
فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث
المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا
كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو
فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع
المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه
انسان وفرس وكوضع القضية الطبعية مقام الكلية كقولنا

الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما
يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان
والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا
للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات
مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله
حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان
الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود
في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض ينتج ان
الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط
وفي اخذ وضع الطبعية مقام الكلية من باب فساد المادة
نظر لان الفساد فيه من جنس الاختلال بشرط الانتاج الذي
هو الكلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو
سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي قال
البحث الثاني في اجزاء العلوم اقول اجزاء العلوم ثلثة
موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوعات فقد عرفته
في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد والحساب
واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر ملاحظة

في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة
في الايصال الى مطلوب مجهول والاحتراز ان يكون العلوم المتفرقة
علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم
وهي اما تصورات واما تصديقات اما التصورات فهي حدود
الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما
التصديقات فهي اما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا
في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية
واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن
سميت اصولا موضوعة كقولنا ان نصل بين كل نقطتين
بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والتشكك سميت مصادرات
كقولنا لنا ان نعمل باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة
وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان اريد
به التصديق بالموضوع الموضوعية فهي ليست من اجزاء
العلم لعدم توقف العلم عليه بل هي من مقدمات الشروع فيه
على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي
وبعض الاخر بالاستعلاء واما المسائل فهي المطالب
التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية وهي موضوعات

ومحمولات

ومحمولات اما موضوعها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار
اما مشارك واما مباين والمقدار من موضوع علم الهندسة
وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط
في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع
العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو
عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه
فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع
عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه
قائمتان ومتساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ
في المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون
عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين
فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي
كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته
متساويتان وهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات
العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما
محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون
خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا

بالبرهان لان اجزاء بنية الثبوت للشئ ولكن
هذا آخر ما اوردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لواجب
الوجود ومفيض الارزاق والصلوة على افضل
البشر على الاطلاق المبعوث لتبليغ
الاحكام للخلايق تم بعون الله
الملك الوهاب في بلاد
انقروى مدرسة
يشل اخي في شهر
ذي القعدة يوم الاحد
ثلاث وعشرون
في وقت الظهر غفر الله
لنا ولوالدينا
ولاستاذنا
تسعة
وعشرون
مائتين
والف
م م م
م م
م

ویرکوسی

١٢٩٠
٢٢٤٠
١٥١٠
١٦٠٠
١٦٦٠

٨٤٠٠
١١٦٠
٢٢٨٠
٤٤٦٠
١٦٦٠
١٤٩٢

١٧١٥٢
٠١١٦٠
٠١٧٢٠
٠١٥١٢
٠١٦٥٢
٠٢٤٨٠

٢٥٥٧٦
٠٢٦٠٠
٠٢٩٦٠
٠٢١٢٠
٠١٧٠٠
٠١١٤٠

٤٦٠٩٦
٠٢٤٩٦
٠١٤٤٠
٠١٤٦٠
٠١٧٤٢
٠١٥٢٠

٤٤٦٤٤
٠١١٢٥
٠١٢٤٠
٠١٠٦٠
٠١١٧٦
٠١١٠٠

٥٠٤٤٥
٠٦٠٠٠
٠١١٢٠
٠١٨٥٦
٠١١٥٠
٠٢٢٨٠

٥٧٧٤١
٢٨٨٨٢

٨٦٦٢٤
٠٢٧٤٠
٠٤٠٦٠
٠٤٠٦٠
٠٢٥٤٠

١٠١٠٤٤
٠٠١٥٢٠

بقایه

١٩٠
٢٠٠
٤١٤
٤٥٤
٤٨٤

٢١٤٠
٠٤٧٤
٠٤٤٧
٠٦٥٩
٠٦٦٦
٠١٧٩

٤٥٦٤
٠١١٤
٠٢٠١
٠٢٠٠
٠٤١٧

٥٤٩٦
١٠٠١
٠٦٠٠
٠١٦٠
٠٢٤٢

٧٤٩٩
٠٩٠٥
٠٨٠٨
٠٨٨٦
٠٤٤٢
٠٦٠٤

١١٠١٤
٠١١٢٥
٠٠٥٠٠
٠٠٥٤٠
٠٠٩٨٤
٠٠٩٠٠

٤٩٥٢
٠٠٦٦٨
٠٠٦٦٦
٠٠٤٢٦
٠٠٤٠٥
٠٠٤١٩

١٧٠٤٦
١٤٧١٦

٤٠٧٥٢
٠٠٢٧٢
٠٠٦٩٧
٠٠٦٤٤
٠٠٦٩٩
٠٠٦٧٥
٠٠٤٨٦
٠٠٤٨٦

ویرکوسی

١٢٠٠
١١٠٠
١٠١٠
١٦٤٠
١٦٤٠

٦٥٩٠
١٠٨٠
٠٥٦٠
١[illegible]٢٠
١١٢٠

١١٤٧٠
٠٠٦٩٠
٠٠٩٦٠
٠١٧٥٦
٠١٤٤٢
٠٠٩٨٤
٠١٤٨٠
٠١٢٤٠
٠١٥٩٦
٠١٤٤٠
٠٢٩٤٠

٢٥٧٨٨
٠٢١٧٤
٠٠٩٢٠

٢٨٨٨٢
٠٠٠٠٠
٠٢٩٤٢
٠٢٩٨٠
٠٢٤٠٠
٠٢٤٢٠
٠٢٢٨٠

١٢٩٢٤٢

بقایه

٥٠٤
[illegible]
٥٠٦
٥١
[illegible]
٤٠

٤٠
٠٠
٦٠
٤٦
٦٥
٠٢

١٤
٦٧
٤٨
٨٠
٤٢
٨٤

٨٢٤
٨٤٢
٦٠٦
٦٠٩
٢٦٩
٥٤٨

٤٩٨
٧٩٨
٤٢٠

٧١٦
١[illegible]٤
١٤٠
٠٥٤٤
٠٤٢٠
٠٦[illegible]٧

١٨١٥